

الأهلية وعوارضها

دراسة أصولية

أ. د. محمد عبد العاطي محمد علي

الأستاذ بقسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد ..

فمن الشروط التي اشترطها العلماء في الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله أن يكون أهلاً لما كلف به، غير أنه قد يطرأ على أهليته ما يؤثر عليها فيزيلها أو ينقصها، أو يعرض له ما يحد من تصرفاته من غير تعرض لأهليته أو لا تحد من تصرفاته إلا بما فيه المحافظة على حقوق الغير. وقد تناول ذلك علماء الأصول بالتفصيل الكثير وخاصة الحنفية منهم فقسموها إلى عوارض سماوية تزيل العقل كالجنون، أو تجعله مختلاً كالعتة، ومنها ما هو باكتساب الإنسان نفسه وعمله كالسفه والسكر والنوم إلى غير ذلك من الأمور التي أفاض العلماء القول فيها والتي سنبينها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد راعيت فيه السهولة والإيضاح لكي يتيسر فهمه وتحصيله دون خوض في التفاصيل التي قد تفضي إلى غموض أكثر مما تفضي إلى بيان.

وسيكون كلامنا فيه عن الأهلية أولاً ثم عن عوارضها ثانياً، وذلك في مبحثين متتاليين، الأول: للأهلية، والثاني: لعوارضها.

والله أسأل، أن يجنبنا الزلل وأن ينفخ بهذا العمل كما نفع بأصوله

إنه سميع الدعاء.

البحث الأول الأهلية

الأهلية في اللغة: الصلاحية، فأهلية الإنسان للشئ صلاحيته لصدور ذلك الشئ عنه وطلبه منه^(١).

والأهلية في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه^(٢) وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(٣).

مناط الأهلية: اتفقت كلمة الفقهاء على أن مناط الأهلية هو العقل، إذ إنه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلى عباده المكلفين، لذا عرفه علماء الأصول بقولهم: العقل معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحلل الدماغ أو القلب^(٤).

اقسام الأهلية:

الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه^(٥)، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له، فإذا كانت الأهلية هي الصلاحية،

(١) انظر: المعجم الوسيط ج١ ص ٣٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ج٤ ص ٢٣٧.

(٣) انظر: تحصيل الوصول للشيخ المحلاوي ص ٣٠٤.

(٤) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٣٣.

(٥) انظر: مرآة الأصول ج٢ ص ٣٢١، وفتح الغفار ج٢ ص ٨٠، والتلويح ج٢ ص ١٦١، وتيسير التحرير ج٣ ص ٨٠.

فالذمة هي محل الصلاحية، وهي تختص بالآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة^(١).

والذمة في اللغة: العهد، قال تعالى: (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) أي عهداً، ومنه سمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم هو دفع الجزية للمسلمين مقابل حمايتهم وأمنهم بأنهم «أهل الذمة» أي أهل العهد^(٢).

والذمة في الاصطلاح: وصف شرعى يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه^(٣).

وهي بهذا المعنى الاصطلاحى تثبت لكل إنسان، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة، وبالتالي يكون أهلاً للوجوب له وعليه^(٤).

وعلى هذا: يكون أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو «الحياة»، إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة، وعليها تبنى أهلية الوجوب، ولهذا تثبت أهلية الوجوب للجنين - وإن كانت ناقصة - لوجوب الحياة فيه، ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، فهي تلازمه مدى الحياة ولا تفارقه حتى الموت^(٥).

بل ذهب الحنفية إلى أن أهلية الوجوب والذمة يبقيان بعد الموت إذا مات وهو مدين، ففي هذه الحالة تبقى أهليته قائمة لحين سداد ديونه، وتنفيذ وصاياه وتجهيزه، بل قد تتعلق بذمة الميت بعد موته حقوق وتجب عليه التزامات كان قد باشر أسبابها في حياته، كما لو نصب شبكة حال حياته فوقع فيها الصيد بعد موته، فإنه يكون للورثة، ولا يكون لهم إلا إذا مرَّ بذمة مورثهم أولاً، لأنه صاحب السبب فيكون الملك له، وكما

(١) انظر: أصول السرخسي ج٢ ص ٣٢٣.

(٢) انظر: لسان العرب ج٢ ص ٢٢١، ٢٢٢، والمختار من صحاح اللغة ص ١٧٧.

(٣) انظر: التوضيح ج٢ ص ١٦١.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص ٩٣.

وأهلية الوجوب قسمان:

١ - أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط دون أن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت هذه للجنين قبل الولادة وتستمر حتى يولد الإنسان حياً، وبها يكون صالحاً لثبوت بعض الحقوق له وهي التي تكون له فيها منفعة، ولا تحتاج إلى قبول، كثبوت النسب من أبويه، والإرث والوصية، والاستحقاق في غلة الوقف: أما الحقوق التي تكون له فيها نفع، ولكنها تحتاج إلى القبول، كالشراء والهبة فلا تثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، وكذلك لا يثبت عليه شيء من الحقوق التي لغيره، فلا يجب عليه في ماله شيء من نفقة أقرابه المحتاجين.

وإنما تثبت للجنين أهلية الوجوب الناقصة، بالمعنى الذي ذكرناه من صلاحيته لوجوب الحقوق له، ولا يجب عليه شيء من الواجبات؛ لأن الجنين له اعتباران:

- اعتبار من جهة أنه جزء من أمه، ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، ولا ينفصل عنها عند الولادة إلا بقطع الرباط الذي يربطه بها، كما يعتق بعققتها، ويرق باسترقاقها، ويدخل في البيع ببيعها.

- واعتبار آخر من جهة أنه نفس مستقلة بحياة خاصة، وعماً قريب ستنفصل هذه النفس عن الأم وتصير إنساناً قائماً بذاته.

فالشارع نظر لهذين الإعتبارين، فلم ينف عن الجنين أهلية الوجوب نفيًا كلياً، كما لم تثبت له إثباتاً كاملاً، بل سلك طريقاً وسطاً بين هذين، وأثبت له أهلية وجوب ناقصة، فالحقوق التي فيها تقع محض للجنين ولا تحتاج إلى قبول أثبتها له، والحقوق التي فيها نفع محض ولكنها تحتاج إلى القبول، لم يثبتها له، كما لم يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره كما بينا^(١).

(١) انظر: شرح ابن مالك علي المنار ص ٩٢٨ وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص ٣١٧، ٣١٨، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٠٦، ١٠٧.

لو قام بحفر بئر أو وضع السم في الطعام حال حياته، فوقع في البئر أو أكل الطعام إنسان أو حيوان، فإن الضمان - الدية أو التعويض - يثبت في ذمته، ولذلك يؤدي من تركته، وهذا لا يكون إلا إذا قلنا بثبوت أهلية الوجوب والذمة للميت، وهذا معناه أن التركة باقية على ملك الميت، لذا لو كان الدين مستغرقاً للتركة فإنها تبقى مشغولة بحاجة الميت ولا ينتقل شيء منها إلى ورثة المتوفى، أما في حالة كون الدين مستغرقاً لجزء منها فالجزء المتبقى منها يمكن نقله إلى الورثة.

ودليل الحنفية في ذلك قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)^(١)، فقد أفادت الآية عدم انتقال أموال الميت إلى أي جهة إلا بعد تنفيذ وصيته وسداد دينه^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن أهلية الوجوب والذمة تنتهي عقب وفاته مباشرة. وبالتالي تنتقل تركته إلى ورثته مباشرة بعد موته دون نظر إلى حال الميت، سواء أكان مديناً أم غير مدين، وسواء أكان الدين مستغرقاً لكل التركة أم كان مستغرقاً لجزء منها، وعليه فإن ملكية الورثة للتركة تثبت بمجرد الوفاة، لانعدام ذمة الميت وأهليته، أما ديونه فإنها تتعلق بذمة الورثة واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»^(٣) فقد أفاذ الحديث انتقال تركة الميت إلى ورثته بعد وفاته مباشرة، وهذا دليل على انتهاء أهلية الميت وذمته بالوفاة.

وعلى أي حال: فإن هناك أمراً متفقاً عليه بين الجميع وهو تقديم حق الدائن على غيره، وانقضاء أهليته بمجرد وفاته إذا كان غير مدين حتى عند الحنفية^(٤).

(١) سورة النساء: آية ١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص ٤٥٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري ج٣ ص ١٥٥.

(٤) انظر: عوارض الأهلية للأستاذ صبري معارك ص ١١٦ وما بعدها.

وأهلية الأداء قسمان:

١- أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأى من هو أكمل منه عقلاً، وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميز، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من مناهزته السابعة من عمره حتى البلوغ، إذ الإنسان فى هذه المدة ناقص العقل وإن كان قوى البدن.

وعلى ذلك: فلا يطالب بأداء شئ من العبادات كالصلاة والصوم والحج إلا على جهة التأديب والتهذيب أو التعود، كما لا يؤخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذه بدينية، بحيث لا تلحقه العقوبة البدنية، فلو قتل غيره لا يقتض منه، وإنما تلزمه الدية على عاقلته إن وجدت، فإن لم توجد لزمته الدية فى ماله.

أما تصرفاته المالية: فإنها تصح إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً، كقبول الهبة والوصية.

أما تصرفاته الضارة ضرراً محضاً، كالتبرعات والوصية وغيرها، فإنها لا تصح وإن أجازها الولي.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، فحكمها: أنها موقوفة على إجازة المولى.

٢- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقفها على رأى أحد غيره.

ومناط هذه الأهلية كمال العقل. وذلك يكون بالبلوغ عاقلاً، وذلك لأن البلوغ تعتدل العقول عنده فى الأغلب، فأقيم البلوغ مقام اكتمال العقل تيسيراً على العباد.

ونظراً لأن وجود الجنين محتمل، فقد اشترط الفقهاء أن ينفصل حياً، فلو انفصل ميتاً، كان الميراث الموقوف له من تركة مورثه يبقى على ذمة الموروث الأصلي ويوزع لباقي الورثة^(١).

٢- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وتثبت بمجرد الولادة حياً وتستمر حتى يرحل عن هذه الدار الدنيا، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية سواء كان مميزاً أو غير مميز، فهو فى جميع أطوار حياته له أهلية وجوب فيرث، ويورث، وتجب له النفقة، وتجب عليه فى ماله^(٢).

ثانياً: أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أقوال وأفعال يعتد بها شرعاً^(٣) بمعنى: أن الإنسان إذا صدر منه عقد أو تصرف ترتب عليه حكمه فاذا صلى أو صام أو حج اعتبر ذلك شرعاً وسقط عنه الواجب، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً.

ومناط هذه الأهلية التمييز لا الحياة كما فى أهلية الوجوب، فلا تثبت للإنسان هذه الأهلية وهو جنين فى بطن أمه، ولا تثبت له عند ولادته، وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز وهي السابعة من عمره.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج١ ص ١٦٥.

(٢) انظر: تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٣٠٤، والتلويح والتوضيح ج٢ ص ١٦٣، وأصول السرخسي ج٢ ص ٣٣٤ والمراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وهذا القسم من الأهلية هو مناط التكاليف الشرعية، وتوجه الخطاب إلى العباد، ويشيت للإنسان من حين بلوغه عاقلاً حتى الموت^(١).

ويتبين مما سبق أن أهلية الأداء لا تثبت للإنسان إلا في الدورين الأخيرين، الدور الذي يبدأ من السابعة وينتهي عند البلوغ، والدور الذي يبدأ من البلوغ وينتهي بالموت.

أما أهلية الوجوب: فتثبت للإنسان في أدواره الأربعة وهي:

١- دور الإنسان وهو جنين في بطن أمه.

٢- دور الصبا من الولادة إلى سن التمييز.

٣- دور التمييز وهو الفترة من السابعة إلى البلوغ.

٤- دور البلوغ عاقلاً^(٢).

وسف نتكلم عن هذه الأدوار تفصيلاً عند الكلام عن الصغر باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية.

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

بينما فيما تقدم: أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين ثم تصير كاملة بعد ولادته، وتبقى ملازمة له مادامت الحياة فيه.

أما أهلية الأداء: فهي لا تثبت للإنسان في دور الجنين، ولا تثبت للصغير غير المميز، ثم تثبت ناقصة للصغير المميز، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلاً، فأهلية الأداء أساسها العقل، فإن كان قاصراً كانت قاصرة، أي ناقصة، وإن كان كاملاً كانت كاملة، والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه^(١).

ولكن قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيل أهلية الوجوب، أو يزيل أهلية الأداء، أو يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء.

فالموت يوجب زوال أهلية الوجوب، والنوم والإغماء يزيلان أهلية الأداء، والسفر يوجب التغيير في بعض الأحكام مع بقاء الأصل وهكذا^(٢).

معنى العوارض:

والعوارض: جمع عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة أخذاً من قولهم: عرض له كذا إذا ظهر له ما يصدّه ويمنعه عن المعنى على ما كان فيه.

ومنه سميت المعارضة معارضة، لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية.

(١) انظر: التوضيح ج٢ ص ١٦٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار علي أصول البيزدي ج٤ ص ٢٦٢.

(١) انظر: أصول البيزدي وكشف الأسرار عليه ج٤ ص ٢٤٨، ومسلم الثبوت ج١ ص ١٥٦، وتيسير التحرير ج٣ ص ٢٥٣ وعوارض الأهلية للأستاذ الدكتور صبري معارك ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وسميت الأمور التي لها تأثير على الأحكام بالعوارض، لمنعها (١) الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت (٢).

وقد عرف علماء الأصول العوارض بقولهم: هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان.

والعوارض قسمان:

١- عوارض سماوية: وهي ما ثبت من قبل صاحب الشرع ولم يكن للعبد فيها قدرة واختيار.

ومن هنا جاءت النسبة إلى السماء، لأن كل أمر ليس للإنسان اختيار في وجوده ينسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء. مثل الجنون والعتة والمرض والموت.

٢- عوارض مكتسبة: وهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار وهي نوعان:

الأول: ما يكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل.

والثاني: ما يكون من غيره عليه وهو الإكراه.

ومن عادة الأصوليين عند إرادة الكلام عن العوارض، تقديم العوارض السماوية على المكتسبة، نظراً لأنها أظهر في العارضية من حيث إنها خارجة عن قدرة الإنسان واختياره، وهي أشد تأثيراً في تغيير الأحكام من العوارض المكتسبة.

وستكلم فيما يأتي عن بعض العوارض السماوية المكتسبة:

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

أولاً العوارض السماوية:

١- الجنون:

هو اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً (١).

أسبابه:

يحدث الجنون بأسباب خارجة عن إرادة الإنسان، وله ثلاثة أسباب:

الأول: جنون سببه نقصان جبل عليه دماغ المجنون، وطبع عليه في أصل الخلق، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، كعين الأكمه ولسان الأخرس، وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه، لذا فهو بمعزل عما اختلف فيه العلماء. وهذا النوع يعتبر جنوناً أصلياً (٢).

الثاني: جنون يزيل الاعتدال الحاصل للدماغ خلقه بواسطة رطوبة مفرطة أو ببوسة متناهية. وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية.

الثالث: جنون يحصل من استيلاء الشيطان على الإنسان فيخيل إليه الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه، مع سلامة في محل العقل خلقه - ويقانه على الاعتدال، ويسمى من أصابه هذا النوع من الجنون ممسوساً، لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً لإلقاء الشيطان الوسوسة في قلبه (٣).

وهذا النوع من الجنون يمكن علاجه بالتعاون والرقى، كما أنه لا يحكم بزوال

العقل فيه.

(١) انظر: التوضيح ج٢ ص ١٦٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٤ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ج٢ ص ١٧٣.

وكلا النوعين الأخيرين يعتبران جنوناً عارضاً على الأصل، فيمكن القول بزوالهما بعد سلوك السبل المؤدية إلى ذلك (١).

أنواعه:

الجنون له نوعان:

الأول: جنون أصلي: وهو ما كان قبل البلوغ، وأمارته أن يبلغ مجنوناً. وهذا النوع من الجنون لا يرجى لمن أصيب به الشفاء منه.

الثاني: جنون طارئ: وهو ما كان بعد البلوغ، وأمارته أن يكون عاقلاً ثم يعرض له الجنون، وهذا النوع يمكن أن يعالج. بما يسر الله له من الأدوية المتنوعة المتعددة (٢).

وكل من الأصلي والطارئ يتنوع إلى نوعين:

١- ممتد

٢- غير ممتد.

ما يقتضيه القياس في العبادات في حق المجنون:

والقياس يقتضى سقوط العبادات المحتملة للسقوط كالصلاة والصوم بالجنون، سواء أكان الجنون أصلياً أم طارئاً قليلاً كان أو كثيراً.

وهذا قول زفر والشافعي رحمهما الله حتى قالوا: لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان لا يجب عليه قضاء ما فاتته، كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في خلال الشهر وهذا لأن الجنون ينافى القدرة على فهم الخطاب لعدم العقل، فلا يقدر على الأداء، وإذا فات الأداء فات الوجوب، إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء. وكذا الحكم عندها إذا أفاق المجنون قبل تمام يوم وليلة لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوات عندهما، وهذا

(١) انظر: المراجع السابقة، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) انظر: التلويح ج ٢ ص ١٦٧.

لأن الصبي أحسن حالاً من المجنون والصغير يمنع الوجوب فالجنون أولى.

ترك القياس والعمل بالاستحسان فيما يتعلق بالجنون غير الممتد:

وقد ترك علماء الحنفية الثلاثة العمل بما يقتضيه القياس في الجنون غير الممتد أو الذي يزول قبل الإمتداد، واستحسنوا فيه - أي في غير الممتد - أن يكون عفوياً، بمعنى أنه لا يسقط عن صاحبه قضاء ما فاتته من عبادات واجبة عليه، بل يعتبر كأن هذا الجنون لم يحدث، وألحقوه بالنوم والإغماء إذ هما في حكم العدم وكأنهما لم يوجد أصداً في حق كل عبادة لا يؤدي إيجابها إلى الحرج على المكلف بعد زوالهما.

والوجه في الإلحاق: أن الجنون وصف عارض، فيلحق بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الإمتداد.

وكذا الحكم في كل عذر عارض كالحيض والنفاس في وجوب قضاء الصوم.

وتعليل الحنفية هذا إنما هو في حق وجوب القضاء، أما بالنسبة للإثم، فالإثم ساقط بالنص وهو قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (١).

الأصل والطارئ عند أبي يوسف:

وينبغي أن يعلم أن الحكم المستحسن في الجنون غير الممتد، إنما هو على رأى أبي حنيفة ومحمد سواء أكان الجنون أصلياً أم طارئاً، وهو أيضاً رأى أبي يوسف إذا كان الجنون طارئاً بأن حدث بعد البلوغ.

أما إذا كان الجنون أصلياً، بأن بلغ مجنوناً، فلا يكون كالعدم، فلا يجب عليه قضاء ما مضى، ويصير بمنزلة الصبي إذا بلغ في خلال الشهر.

والوجه لأبي يوسف في التفرقة بين الأصلي والطارئ: أن الأصلي وهو الحاصل قبل البلوغ، كأنه لآفة مانعه له عن بلوغ الكمال مبقية له على ما خلق عليه من الضعف

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

الأصلي، فيكون أمراً أصلياً، فلا يمكن إلحاقه بالعدم، فتلزمه الحقوق مقتصرة على الحال لا الماضي.

أما المحاصل بعد البلوغ: فقد حصل بعد كمال الأعضاء ووجود القدرة في كل منها على الأداء، فيكون حاصلها بأفة عارضة، فيمكن إلحاقه بالعدم عند الزوال، وانتفاء الحرج في إيجاب الحقوق.

أما وجه المساواة بين الأصلي والطارئ في الحكم كما ذهب أبو حنيفة ومحمد: فلأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض أيضاً، لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ^(١).

حد الامتداد في العبادات:

الامتداد في حق الصلوات وسائر العبادات يحصل بالكثرة الموقعة في الحرج بحيث لا يمكنه أداء العبادة بعد ذلك. وهذه الكثرة لما لم يمكن ضبطها باعتبار نهايتها حيث لا نهاية لها فقد اعتبر فيها الحد الأدنى، والحد الأدنى يختلف باختلاف العبادات، لأن بعضها مؤقت باليوم والليلة وهو الصلاة، وبعضها مؤقت بالشهر وهو الصوم، وبعضها مؤقت بالسنة وهو الزكاة.

الامتداد في الصلاة:

ويتحقق الامتداد في الصلاة بدخولها في حد التكرار.

ويحصل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا زاد الجنون على يوم وليلة بساعة، وفي هذه الحالة لا يكلف بأداء العبادات في فترة جنونه.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٧، وأصول الفقه لفضيلة الدكتور محمد حسن فايد ص ٥٨ وما بعدها.

ويحصل ذلك عند محمد رحمه الله إذا زاد الجنون على يوم وليلة بصلاة أي بخروج وقت السادسة، وفي هذه الحالة يكون الجنون مديداً يوجب سقوط الصلاة، وإذا قل عدد الصلوات عن ست يعتبر الجنون غير مديد، فإذا أفاق كان عليه قضاء الصلاة التي فاتته وكأن الجنون لم يحدث، لعدم الحرج في طلب إعادتها منه إذا قلت الصلوات المتروكة عن ست صلوات.

أثر هذا الاختلاف:

ويظهر أثر هذا الاختلاف فيما إذا جن قبل الزوال ثم أفاق بعد الزوال من اليوم الثاني:

فعندهما: لا قضاء عليه، لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليلة قد دخل في حد التكرار، ويكون ذلك إقامة لسبب الواجب وهو الوقت مقام مسببه وهو الواجب. وعند محمد رحمه الله: يجب عليه القضاء، لأن الصلوات لم تصر ستاً، فلم يدخل الواجب في حد التكرار حقيقة.

الامتداد في الصوم:

الجنون الممتد في الصوم والمسقط له هو الذي يستغرق الشهر كله، فلو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً، يجب عليه القضاء، وهذا في ظاهر الرواية.

ونقل عن بعض علماء الحنفية أن المجنون لو كان مفيقاً في أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنوناً، واستوعب الجنون باقى الشهر، لا يجب عليه القضاء، لأن الليل لا يصام فيه، فكان الجنون والإفاقة فيه سواء، وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنوناً. لكن لو أفاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء.

الامتداد في الزكاة:

يعتبر الجنون ممتداً مسقطاً للزكاة إذا استمر حولاً كاملاً، وهذا هو الأصح، لأن الزكوات تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية وهو رأى محمد بن الحسين ورواية عن أبي حنيفة، فلو جن وهو مالك للنصاب ثم أفاق قبل اكتمال الحول وجبت عليه الزكاة، لزوال الجنون قبل الامتداد.

وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله عملاً بالتيسير والتخفيف، فلو أفاق بعد أكثر الحول لا تجب عليه الزكاة، لزوال الجنون بعد الامتداد، ونصف الحول عنده ملحق بالأقل إذا كان الجنون طارئاً لا أصلياً.

فإذا بلغ الصبي مجنوناً - أي كان الجنون أصلياً - وهو مالك للنصاب، ثم زال جنونه بعد ستة أشهر، فلا تجب عليه الزكاة عنده، ويحتسب الحول من وقت الإفاقة، ويصير كالصبي الذي بلغ في هذا الوقت من السنة، لأن أبا يوسف - كما ذكرنا عنه - يفرق بين الجنون الأصلي والطارئ وبالتالي فلو كان الجنون طارئاً فزال بعد ستة أشهر، تجب الزكاة عنده، لزواله قبل الامتداد.

أما عند محمد رحمه الله: تجب عليه الزكاة، لأنه لم يفرق بين الجنون الأصلي والطارئ، ويجعلهما كالعدم إذا زال الجنون قبل الامتداد (١).

تأثير الجنون على الاهلية:

الجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة، لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان.

ولكنه يزيل أهلية الأداء بنوعيهما، لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٢٦٧ وما بعدها، والمرام والمراة وحاشية الأزميري ج٢ ص ٤٣٨، ٤٣٩، والتلويح والتوضيح ج٢ ص ١٦٧، ١٦٨، والتقريب والتجيب ج٢ ص ١٧٥.

العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكمه حكم الصبي غير المميز في تصرفاته وأفعاله، فلا تصح عقوده، ولا تصرفاته وإن أجازها الولي، ولا تصح إقراراته، ويؤاخذ بضمان الأفعال في ماله، فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل، لأن المقصود في حقوق العباد هو المال دون الفعل، وهو أهل لأدائه بطريق النيابة، لكنه لا يؤاخذ بضمان الأفعال في الأنفس، فلو فعل ما يوجب القصاص، لا يجب عليه القصاص الذي هو ضمان الفعل على الكمال، وإنما تجب الدية على العاقلة، لأنها تشبهه جزاء التقصير في حفظه عن الفعل (١).

إسلام المجنون وورثته:

إذا أسلم المجنون وهو في حال الجنون، لا نحكم بإسلامه، لأن ركن الإيمان لم يوجد في حقه وهو: عقد القلب والأداء الصادران عن عقل، وهذا بخلاف الصبي حيث يصح منه الإيمان بنفسه لوجود التمييز والعقل، ولكون عدم اعتبار إسلام المجنون في الحال لا يعد ذلك حجراً، لأن الحجر عن الإيمان غير صحيح لأنه نفع محض.

وهذا بخلاف الإسلام التبعية. ونعني به لو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً، فهو تبع لهما أو له في إسلامه، لأن هذا من الأمور الحسنة، وكما أن المجنون يتبع أبويه أو أحدهما في الإسلام وهو من الأمور الحسنة، فكذا يتبعهما في الأمر القبيح كما في الردة، إذ إن المجنون يصير مرتدّاً تبعاً لارتدادهما، لأن الضر وإن كان لا يثبت في حقه، إلا أن الكفر لا يحتمل العفو، فلا يمكن القول برده بعد تحققه، فلو لم نحكم برده بارتداد أبويه لوجب أن نعفى ردهما وهو فاسد، فلزمت الردة من الأبوين في حقه ضرورة، وإنما تثبت الردة في حقه تبعاً إذا بلغ مجنوناً وأبواه مسلمان ثم ارتداً ولحقاً بدار الرب، لأنه حينئذ يثبت إسلامه تبعاً لهما فيزول بزوال ما يتبعه.

(١) انظر: المراجع السابقة.

فالقياص: أن لا يعرض الإسلام على الأب، ولكن يؤخر حتى يعقل.

والاستحسان: يعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم بقيا على النكاح ولا يفرق بينهما.

وجه القياص: أن العرض وجب على الزوج، وثبت له حق الإمساك بإسلامه، فوجب تأخيره إلى حال عقله كما في الصغير.

ووجه الاستحسان: أن الجنون ليس له غاية معلومة ينتهي عندها، فالتأخير إلى حال العقل يعد إبطالاً لحقها. مع ما في ذلك من الفساد، لقدرة المجنون على الوطء، فيكون التأخير ضرراً محضاً وفساداً وهذا غير مشروع فتعذر الإمساك بالأصل وهو إسلامه بنفسه، فوجب النقل إلى الخلف فنحكم بإسلامه بطريقة التبعية، فيعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم بقيا على النكاح ولا يفرق بينهما. ويكون في هذا صيانة للحقين بقدر الإمكان فصار أولى من إبطال أحدهما.

وهذا بخلاف الصغير إذا أسلمت امرأته حيث يؤخر العرض إلى حال عقله، لأن للصغر غاية، فصار انتظار عقله تأخيراً جامعاً للحقين ولم يكن إبطالاً فلم يصح النقل إلى الخلف مع القدرة على الأصل.

وما ينبغي التنبيه إليه هنا. كما قال شمس الأئمة. أن عرض الإسلام على والده ليس المراد منه أن يعرض بطريق الإلزام. ولكن على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الأولاد عادة. فلعل ذلك يحمله على أن يسلم ليحفظ لابنه زواجه.

الا ترى أنه لو لم يكن للمجنون والدان، لأدى هذا لأن يختار القاضي له خصماً ويفرق بينهما، فهذا دليل على أن الآباء سقط اعتبارهم هنا للتعذر^(١).

لكن إن لحقا بدار الحرب وتركاه في دار الإسلام لا تثبت الردة في حقه، لأنه مسلم تبعاً للدار، إذ الإسلام يستفاد بأحد الأبوين وبالدار، فإذا بطل حكم الإسلام من جهة الأبوين، ظهر أثر دار الإسلام، لأنه كالحلف عن الأبوين.

ولو أدرك عاقلاً مسلماً وأبواه مسلمان ثم جن فارتداً ولحقاً بدار الحرب لم يصير تبعاً لهما في الردة، لأنه صار أصلاً في الإيمان، فلا يصير تبعاً بعده بحال، وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم جن لم يتبع أبويه بحال، لأنه صار أصلاً في الإيمان بتقرير سببه، وهو الاعتقاد والإقرار، فلم ينعدم ذلك بالأسباب التي اعترضت فيبقى مسلماً.

ويلاحظ من خلال استعراضنا لردة المجنون بالتبعية لردة أبويه، أن الإسلام يصح منه بإسلام أحد الأبوين، إذ إن القاعدة الشرعية، أن الإبن يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا ينطوي على رحمة الشارع بعباده، وتحقيق هذه الرحمة يكون بتيسير الإسلام لهم بكل الوسائل وشتى الطرق، لأن الإسلام بذاته رحمة ولطف بالعباد.

بينما نلاحظ أن الردة لا تقع منه إلا بردة الأبوين معاً ولحقوقه بهما، بينما إذا ارتدا أو لحقا بدار الحرب وبقي هو بدار الإسلام، لا يصير مرتداً بردتهما، وهذا أيضاً دليل على أن الشارع الحكيم يتحرى للمسلم النفع والفائدة. فيما يؤدي إليها من وسائل ومسالك فما على الإنسان إلا أن يسلك طريق الإسلام، لأن فيه نجاته من الدنيا في متاعبها وضيقها وفي الآخرة من نارها وأهوالها.

وما تقدم: تبين لنا أن المجنون لا يطالب بالإيمان سواء أكان بالغاً أم غير بالغ، لأن صحة الطلب مبنية على القدرة التي تتحقق بالعقل والمجنون لا عقل له.

واستثنى من ذلك استحساناً: ما يتعلق بحقوق العباد فإن طلب الإيمان فيما يرجع إلى حقوقهم صحيح. وذلك بعرض الإيمان على الأب إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وبيان ذلك: مجنون كافر زوجه أبوه الكافر امرأة كافرة، فأسلمت الزوجة.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٧٠، ٢٧١، وشرح التلويح علي التوضيح ج٢ ص ١٦٨، والتقرير والتجبير ج٢ ص ١٧٣، ١٧٤، وعوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور صبري معارك ص ١٨٥ وما بعدها.

٢- الصغر:

وهو مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ^(١).

وهو من العوارض لأمرين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان، خلقه ليحمل أعباء التكاليف الشرعية والدينية، والتي تبتنى على معرفته سبحانه وتعالى، والقيام بمثل هذه المهمة لا يتأتى إلا لمن كان وافر العقل كامل القوى تام القدرة، ومتجهماً إلى ذلك بعقل رشيد. مثل هذه الأمور تتنافى مع الصغر، لذا كان من عوارض الأهلية.

الثاني: أن العوارض: هي الحالات التي لا تكون لازمة لماهية الإنسان، والصغر لا يلزم الإنسان، فكان من العوارض^(٢).

- والصغير قبل أن يعقل كالمجنون، فيؤاخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال، كما إذا أتلف مال إنسان فإنه يضمنه، أما أقواله: فلا يعتد بها شرعاً لانتفاء تعقل المعاني، فلا تصح إقراراته وعقوده وإن أجازها الولي.

أما بعد أن يعقل، فيصبح له أهلية أداء ناقصة لقصر عقله، فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى، كالصلاة والصيام وسائر العبادات، فإنها تحتمل السقوط بأعذار، وكذلك الحدود والكفارات، فإنها تحتمل السقوط بالأعذار، والشبهات، كما يسقط عنه تكليفه بأداء الإيمان، لأن الأداء مما يحتمل

(١) انظر: المرقاة والمرآة ج٢ ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، وكشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٢٧١، ٢٧٢، والتقريب والتحبير ج٢ ص ١٧٢، ١٧٣، والتلويح مع التوضيح ج٢ ص ١٦٨.

الأهلية وعوارضها - دراسة أصولية

السقوط عن البالغ كما إذا أكره على الكفر، فإنه يسقط عنه وجوب الإقرار ويرخص له في النطق بكلمة الكفر، وإذا سقط وجوب الأداء يعذر الإكراه، فإنه يسقط عن الصبي بعذر الصبا... كما لا يحرم الصبي من الميراث إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ، لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعمو وبغيره من الأعذار، ولأن الحرمان من الميراث يشبه عقوبة جزاء، وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله.

ولكن لا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط كفريضة الإيمان، فإنه فرض دائم لا يحتمل السقوط، فإذا أدها كان فرضاً لا نفلاً واستغنى عن الإعادة بعد البلوغ ويشاب عليه أيضاً، كما ينبنى عليه الحرمان من الميراث، ووقوع الفرقة ووجوب صدقة الفطر وغيرها من الأحكام التي جعلت تبعاً للإيمان الفرض.

والصبي تصح منه مباشرة التصرفات التي لا ضرر فيها كقبول الهبة والصدقة. أما ما يحتمل الضرر والنفع فيحتاج إلى إجازة الولي كما تبين في حكم أهلية الأداء الناقصة^(١).

٣- العتة:

وهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعض كلامه كلام المجانين^(٢).

وهو نوعان:

الأول: عته لا يكون معه إدراك وتمييز.

وحكمه: أنه كالمجنون في جميع أحكامه التي سبق بيانها.

الثاني: عته يكون معه إدراك وتمييز، ولكنه ليس كإدراك وتمييز العقلاء.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التوضيح ج٢ ص ١٦٨.

وحكمه: أنه كالصبي المميز في الأحكام، فتثبت له أهلية أداء ناقصة، أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة.

وعلى هذا: لا يجب عليه شيء من العبادات، لكن لو فعل شيئاً منها كان فعله صحيحاً واستحق الثواب عليه... ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات. وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة إذا كانت مضرّة له ضرراً محضاً، وموقفه على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر (١).

٤- النوم:

وهو حالة طبيعية تطرأ على الإنسان فتجعله عاجزاً عن الإحساسات الظاهرة وعن الحركات الإرادية، أي الصادر عن قصد واختيار (٢).

والنوم لا يخل بأهلية الوجوب، لأنها مترتبة على الذمة والإسلام وهما موجودان مع وجود النوم، لكنه ينفي أهلية الأداء لأن مناطها العقل، والنوم مانع من العقل، كما أنه مانع من الاختيار، ولذا نرى أن الشارع لم يطالب النائم بأداء العبادات حال نومه وإنما يؤديها بعد استيقاظه من النوم، أو يقضى إذا كان الوقت قد خرج.

والدليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم، إلا أن النوم أدى إلى تأخير الأداء في حقه إلى أن يستيقظ قول الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» (٣).

وبما أن النوم يؤدي إلى إبطال الاختيار والإرادة، فلم تصح عبارات النائم وأقواله

(١) انظر: كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ج٤ ص ٢٧٤، ٢٧٥، والمرقاة والمرأة ج٢ ص ٤٤٠، والتوضيح والتنقيح ج٢ ص ١٦٨، ١٦٩.

(٢) انظر: التلويح مع التوضيح ج٢ ص ١٦٩.

(٣) صحيح البخاري ج١ ص ١٥٥ طبعة الشعب، وصحيح مسلم ج١ ص ٤٧٧.

فيما يعتبر فيه الاختيار، كالبيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (١).

أما ضمان متلفاته: فليس من باب التكليف في شيء وإنما هي من باب ربط المسببات بأسبابها، فيجب بها مقتضاها، فلو انقلب النائم على إنسان فقتله، فإنه يجب فيه الدية، دون القصاص، لأن جانب العمد العدوان غير موجود في حق النائم (٢).

٥- النسيان:

عرف النسيان بتعاريف متعددة أفضلها: هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمر كثيرة من غير آفة (٣)، واحترز بقوله: «مع علمه بأمر كثيرة» عن النائم والمغمي عليه، لأنهما لا يعلمان شيئاً أصلاً بالنوم والإغماء. وبقوله: «من غير آفة» عن الجنون، فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذا كبراً لأمر كثيرة لكنه بأفة (٤).

والنسيان لا ينافي أهلية الوجوب، لأن عدم الاستحضار للشيء في وقت الحاجة لا ينافي الأهلية، فإنها بالعقل والبلوغ ولا نقصان فيهما، لكنه ينافي أهلية الأداء لأن عقله يعتبر مفقوداً بالنسبة للشيء الذي نسيه (٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: التلويح علي التوضيح ج٢ ص ١٦٩ وكشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٢٧٨، وفواتح الرحموت علي شرح مسلم الثبوت ج١ ص ١٧١، وشرح مختصر الروضة ج٢ ص ١٧٨ وما بعدها، وروضة الناظر ج١ ص ١٣٩، وتيسير التحرير ج٢ ص ٢٦٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٢٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: كشف الأسرار مع أصول البيهقي ج٤ ص ٢٧٦، والتلويح علي التوضيح ج٢ ص ١٦٩، وتيسير التحرير ج٢ ص ٢٦٣، ٢٦٤، وحاشية الأزميري علي المرأة ج٢ ص ٤٤٠، وعوارض الأهلية للدكتور صبري معارك ص ٢٠٨.

- وإذا وقع الفعل مع عدم المذكر ووجود الداعى، كأكل الصائم فى النهار ناسياً، إذ ليس فى الصوم هيئة مذكرة به، والطبع داع إلى الأكل لطول مدة الصوم. فالحكم أنه يعتبر عذراً ويسقط حكم الأكل وهو فساد الصوم، ويكون صومه صحيحاً.

- وإذا وقع الفعل مع عدم المذكر وانتفاء الداعى، كترك الذابح للتسمية فالحكم هنا محل اختلاف بين العلماء، والراجع منها: أنه يعتبر عذراً ويسقط حكم ترك التسمية وهو حرمة أكل الذبيحة ويحل أكلها لكن إن تركها عمداً لم تؤكل.

والحكم بالسقوط أولى من الحكم بعدم السقوط لأنه لما تعارض ما يقتضى السقوط وهو عدم المذكر، مع ما يقتضى عدم السقوط وهو عدم الداعى رجح جانب السقوط تيسيراً^(١).

وقد يقال: إن الهيئة الحاصلة عند الذبح من إضجاع الحيوان وإحضار السكين قاصداً إزهاق الروح، هيئة مذكرة، فكيف يكون الذبح من النوع الذى انعدم فيه المذكر.

فالجواب: أن ذبح الحيوان يبعث فى النفس الخوف والرهيبة، لأن الطبع ينفر منه ويتغير منه حال البشر، ولذا: يهابه الكثير من الناس فهذه الحالة تمنع ظهور الأثر لهيئة التذكر، فتكون فى حكم العدم^(٢).

(١) وهناك آراء أخرى فى المسألة: منها: أنه إن ترك المذكي التسمية عامداً أو ناسياً تؤكل ذبيحته وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد وغيرهم وهو حكاية عن الإمام مالك رضي الله عنه.

ومنها أن المذكي إن ترك التسمية عمداً أو سهواً حرم أكلها، وقد قال بهذا: محمد بن سيرين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

ومنها: إن ترك المذكي التسمية عامداً، كره أكلها، ومن قال بهذا: القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علماء الحنابلة.

ومنها: إن تركي المذكي التسمية عمداً تؤكل إلا أن يكون مستخفاً، وبه قال أشهب والطبري وغيرهما.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٧٥، ٧٦، وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٢ ص ١٠٦، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٢، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٤٨٩، والتقرير والتجيب ج ٣ ص ١٧٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة فى صدر هذه المسألة.

والنسيان لا يعد عذراً فى حقوق العباد بأى وجه، فلو أتلف مال إنسان ناسياً، يجب عليه ضمانه، لأنه حق محترم للحاجة إليه، وبالنسيان لا ينتفى هذا الاحترام... كما لا يعذر من ارتكب جريمة وادعى النسيان عند ارتكابها فيلزمه العقاب المترتب على تلك الجريمة.

أما من جهة عبارات الناسى والتزاماته، فإنها معتبرة قضاء، وتترتب عليها آثارها، فلو طلق زوجته ناسياً المعنى المراد من الطلاق وغافلاً عنه وعلق طلاقها على فعل ففعله ناسياً تعليقه على هذا الفعل، وقع طلاقه قضاء عند أبى حنيفة رحمه الله، لأنه يتعذر التمييز بين القول المتعمد والقول مع النسيان، وهذه المسألة محل اختلاف بين العلماء.

كما أن النسيان لا يكون عذراً فى إسقاط الواجبات على المكلف أصلاً فإذا فات الأداء بسبب النسيان، وجب عليه القضاء عند تذكرها لقول الرسول * : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك^(١) » (٢).

والنسيان عذر فى حقوق الله تعالى بالنسبة لسقوط الإثم المترتب على الفعل الواقع نسياناً، والإثم هو المقصود بالرفع فى قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٣) » لأن الخطأ والنسيان لا يرفعان بعد وقوعهما.

أما الحكم الدينوى للفعل الواقع نسياناً فى حقوق الله فهو كما يلي:

- إذا وقع الفعل مع وجود المذكر لما هو فيه وانتفى الداعى إلى ما يفعله نسياناً، كأكل المصلى فى صلاته، فإن هيئة الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود مذكرة للصلاة، ولا داعى إلى الأكل لقصر مدة الصلاة. فإذا وقع الفعل هكذا، فلا يكون عذراً مسقطاً لحكم الأكل فى الأصل وهو الفساد، فتفسد الصلاة لتقصيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) تقدم تخريجه.

وبهذا الرأي: قال الإمام مالك وابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، كما قال به: سعيد بن جببير وعطاء واختاره النحاس وقال: هذا أحسن، لأنه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً^(١).

٦- الإغماء^(٢):

الإغماء: هو مرض في القلب أو الدماغ يعطل القوى المحركة للإنسان أو المدركة فيه ولا يزيل العقل^(٣) فهو كالنوم من ناحية أن كلاً منهما يعطل القوى الظاهرة ويعطل العقل، ولذا فإن أحكامهما متقاربة.

والإغماء يوجب تأخير الأداء إلى حين الإفاقة والتمكن منه بإرادة واختيار، لكنه لا يوجب تأخير الوجوب كما في النوم.

أما حكم العبادات في حق المغصى عليه: فالإغماء نوعان:

إما أن يكون ممتداً أو غير ممتد.

فإن كان الإغماء ممتداً: فيمكن أن يكون عذراً في إسقاط الواجب الذي امتد فيه.

- فإذا امتد الإغماء في الصلاة إلى ما يزيد على يوم وليلة، أدى هذا إلى سقوط قضاء ما فاتته من الصلوات أثناء فترة الإغماء، وهو مذهب الحنفية، وقال الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله تعالى: أن حد الامتداد: هو أن يستوعب الإغماء

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٥، والكافي ج ١ ص ٤٢٨، والإنصاف ج ١٠ ص ٤٠٠، وتناجج الأفكار تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٤٨٩.

(٢) انظر هذه المسألة: في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٢٨٠، والتلويح علي التوضيح ج ٢ ص ١٦٩، ١٧٠، وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٦٦، ٢٦٧، وحاشية الأزميري علي المرأة ج ٢ ص ٤٤١، وشرح المنار ص ٩٥٣، والتقريب والتجريب ج ٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) انظر: تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٦٦، والمراجع السابقة.

وقت صلاة واحدة، وعلى ذلك: يسقط عن المغصى عليه ما فاتته من الواجبات خلال فترة إغمائه الممتد استحساناً وإن كان القياس أن لا يسقط بالإغماء شئ وإن طال كما ذهب بعض العلماء، لأنه مرض لا يؤثر في العقل، ولكنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية فيؤثر في تأخير الأداء ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم، والفرق: أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم، فلا يسقط به القضاء، وإن طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصفر، فيسقط القضاء^(١).

أما إذا كان الإغماء غير ممتد، وهو ما كانت مدته أقل مما تقدم ذكره عند الفقهاء فحكمه: أنه لا يسقط ما يفوت بسببه من واجبات.

- أما امتداد الإغماء في الصوم فنادر: فلذا لا يعتبر مؤدياً للإسقاط بل يكون المغصى عليه ملزماً بالقضاء حتى ولو أغصى عليه الشهر كله ثم أفاق بعد مضيه، يلزمه القضاء إن تحقق ذلك^(٢).

أما بالنسبة لامتناد الإغماء في الزكاة، فنادر أيضاً، فيكون الحكم فيه كما قلنا في حكم الصوم^(٣).

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ج ١ ص ٦١، والكافي ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) لم يخالف في ذلك إلا الإمام الحسن البصري رحمه الله حيث ذهب إلى القول بعدم وجوب القضاء عليه، وحجته في ذلك: أن سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حق المغصى عليه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء ينبت عليه.

وقد رد الحنفية عليه فقالوا: إن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، لأن سقوطه بزوال الأهلية أو بالخرج، ولا تزول الأهلية بالإغماء، ولا يتحقق المخرج به أيضاً، لأنه إنما يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادر، لأنه مانع من الأكل والشرب، وحياة الإنسان شهر بدونها لا تتحقق إلا نادراً، فلا يصلح لبناء الحكم عليه، لأن بناء الأحكام علي ما عم وغلب لا علي ما شد وندر.

انظر: عوارض الأهلية للدكتور صبري معارك ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

٨- العرض:

وهو من عوارض الأهلية: إذا اتصل به الموت، ويسميه الفقهاء (مرض الموت).

ومرض الموت المعتبر شرعاً: هو ما يكون مرضاً يؤدي إلى الموت غالباً بحسب الاستقراء الطبي ويعقبه الموت فعلاً، سواء أكان بسبب المرض نفسه أم بسبب آخر، وعلى هذا فالمرض البسيط الذي لا يعقبه الموت غالباً، لا يعتبر مرض موت، ولو أعقبه الموت فعلاً، وكذا لو شفى المريض من المرض الذي يعقبه الموت غالباً.

ويتبين مما تقدم، أنه لا يمكن الحكم؛ بأن المرض مرض موت، إلا بعد موت المريض بعد مرض يؤدي إليه غالباً.

ومرض الموت لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا في أهلية الأداء، لأنه لا خلل في الذمة والعقل والنطق، ولكنه لما فيه من العجز، شرعت العبادات في حق المريض بقدر طاقته، فيصلى قاعداً أو مستلقياً على حسب قدرته، ويتيمم إن أضر به استعمال الماء، ويباح له الفطر في رمضان.. إلخ ما ذكر في كتب الفقه، وهذا مصداق قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

وإذ قد ذكرنا أن المرض سبب للموت، والموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال، فإن المرض يكون سبباً في تعلق حق الورثة والغرماء بما له في الحال، فيحجر عليه بقدر ما يقع به صيانة حقهم، وذلك إذا اتصل الموت بالمرض، وثبت الحجر مستنداً إلى أول المرض، وحينئذ، فكل تصرف صدر منه - وكان محتملاً للفسخ كالهبة والمحاباة - يقع صحيحاً لصدوره من أهله في محله، ثم يفسخ بعد موته، إن احتيج لفسخه، حفظاً لحقوق الورثة والغرماء، وإن وقع منه تصرف لا يحتمل الفسخ - كعتق عبده - فإنه لا ينقض، ويسعى العبد في قيمته كلها بالنسبة للغريم - إن كان الدين مستغرقاً - أو فيما زاد على الثلث بالنسبة للورثة^(١).

(١) انظر: المرجع السابق.

هذا: والأحكام السابق ذكرها، تتعلق بالإغماء الذي ليس للمغمى عليه إرادة واختيار فيه، أما إذا كان الإغماء قد حصل بإرادة المغمى عليه واختياره كأن شرب البنج أو الدواء حتى أدى ذلك إلى الإغماء، فحكمه محل اختلاف بين العلماء:

فذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن هذا الإغماء يؤدي إلى سقوط القضاء عن المغمى عليه متى كثر، لأنه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمى عليه لمرض.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المغمى عليه، يلزمه قضاء ما فاتته بسبب هذا الإغماء، لأن النص ورد في إغماء حصل بسبب آفة سماوية فلا يكون متناولاً للإغماء الحاصل بسبب من المكلف^(١).

أما أقوال المغمى عليه وتصرفاته، فتأخذ حكم أقوال النائم وتصرفاته، فلا اعتبار للعبارات الصادرة من المغمى عليه أصلاً، ولا ينعقد بها تصرف من التصرفات، لعدم قصده وإرادته^(٢).

٧- الحيض والنفاس:

الحيض والنفاس حقيقتهما معروفة، وهما لا يسقطان أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، غير أن الشارع جعل الطهارة منهما شرطاً لصحة الصلاة والصوم، فالصلاة من الحائض والنفاس لا تصح، وكذا الصوم، لكن لما كان في قضاء الصلاة حرج ومشقة لتكررها ودخولها في حد الكثرة، لم يوجب الشارع عليهما قضاها، بخلاف الصوم، فإن الحيض لا يستوعب جميع الشهر، والنفاس لا يلزم وقوعه فيه، ولذلك أوجب الشارع عليهما قضاء ما فاتهما من الصوم^(٣).

(١) انظر: تيسير التحرير ج٢ ص ٢٦٧، والتقرير والتجريب ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

(٢) انظر: حاشية الأزميري على المرأة ج٢ ص ٤٤١، والتلويح على التوضيح ج٢ ص ١٧٠.

(٣) انظر الموجز في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الجليل القرنشاي مع آخرين ص ٣٩ - ٤٠.

٩- الموت:

وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، أو زوال الحياة^(١).

والموت هو عجز كلي، ولذا يكون سبباً في فقد الأهلية بنوعيتها، وقد ذكر الأصوليون له أحكاماً نجملها فيما يأتي:

(أ) التكاليف الشرعية، من صلاة وزكاة وصوم إلخ وهذه ساقطة عنه بلا خلاف إلا أنه إذا أوصى في حياته، بأن يؤدي من ماله بعد وفاته ما عليه من زكاة أو نذر تصح وصيته وتنفذ.

(ب) إذا كانت في يده أعيان مملوكة للغير، كالودائع والأمانات، ثبت الحق فيها لأصحابها، وكان لهم أخذها متى ظفروا بها.

(ج) إذا كان مديناً لغيره، تقضى ديونه من ماله، إن ترك ماله، أو يؤديها الكفيل إن كان ثمة كفيل ضامن للدين عن الميت^(٢).

وبعد: فهذه هي العوارض السماوية التي تناولها الأصوليون من الحنفية، وقد أغفلنا الكلام على عارض الرق، لأنه لا جدوى من الكلام على أحكامه.

ثانياً: العوارض المكتسبة^(١)

ذكرنا سابقاً أن العوارض المكتسبة هي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار في حصولها. وهي إما أن تكون من نفس الشخص على نفسه كالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ، أو تكون من غيره عليه كالإكراه.

١- الجهل:

وهو صفة تضاد العلم عند احتمالها وتصوره^(٢).

واحترزوا بهذا التعريف عن الأشياء التي لا علم لها كالبهائم، فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها^(٣).

وجعل الجهل من العوارض التي تعترض أهلية المكلف وإن كان أمراً أصلياً، لأبنه أمر زائد على حقيقة الإنسان، وثابت في حال دون حال الصغر. وهو أمر مكتسب، لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه، فكان مكتسباً من هذا الوجه^(٤).

والجهل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لأن متعلق الأهليتين هو الذمة والعقل والتصيير، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية، إذن فالجهل لا ينافي أهلية المكلف بنوعيتها^(٥).

(١) انظر في هذا الموضوع: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٣٣٠ وما بعدها، والتوضيح والتنقيح ج٢ ص ١٨٠ وما بعدها، وكشف الأسرار للنسفي ج٢ ص ٢٨٢ وما بعدها، والمرآة والمرآة ج٢ ص ٤٥٠ وما بعدها، وشرح ابن ملك وخواشيده ص ٩٧٢ وما بعدها، والتقريب والتجريب ج٢ ص ١٩٢ وما بعدها، وتسهيل الوصول ص ٣١٥ وما بعدها، وعوارض الأهلية عند الأصوليين لفضية الدكتور صبري معارك ص ٣٠٥ وما بعدها، والموجز في أصول الفقه ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٣٣٠.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣٠٨.

أنواع الجهل باعتباره عذراً:

يتنوع الجهل بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذراً أصلاً في الآخرة وإن صلح عذراً في أحكام الدنيا.

ومثاله: جهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ونبوة محمد ﷺ، فإنه مكابرة محضة وعناد بحت، لوضوح البراهين القطعية على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل، ولذلك لم يجعل جهل الكافر عذراً أصلاً في الآخرة.

أما بالنسبة لأحكام الدنيا، فإنه يجعل عذراً، وذلك في حالة الكافر الذمي، فإنه لما التزم عقد الذمة، دفع عنه عذاب القتل في الدنيا وإن لم يدفع عنه عذاب الآخرة.

فغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام بما منحوه من عقد الذمة، قد صانوا دماءهم وأموالهم وصاروا في العصمة كالمسلمين تماماً، وأمر الشارع بتركهم وما يدينون، فليس لمسلم أن يقتل خنزيرهم أو يريق خمرهم أو يتعرض لهم في أي أمر من أمور معتقداتهم الدينية الشائعة بينهم والتي توارثوها عن أسلافهم، ودان بها جماعتهم باعتبارها شرعاً ودينياً لهم. وليس للمسلم أيضاً أن يجادلهم في حرمة الخمر والخنزير لأنهم غير مخاطبين بذلك بسبب عقد الذمة، فإن أتلف المسلم شيئاً من مالهم ولو كان غير متقوم في حق المسلمين كالخمر والخنزير، وجب عليه ضمان ما أتلفه، وهذا عند أبي حنيفة. بينما ذهب الجمهور إلى القول بإهدار كل ما اعتبره الإسلام حراماً، فإذا أتلف المسلم خمرًا أو خنزيراً لزمى لا يضمن.

أما إذا تزوج أحدهم محرمة كأخته أو بنت أخيه، وكان ذلك جائزاً في ملتهم، فإننا لا نتعرض لهم في ذلك، بل نحكم للزوجة بنفقة الزوجية إذا طلبت إلينا ذلك، غير

أنهم إذا ترافعوا إلينا راضين بحكم الإسلام طالبين أن نحكم بينهم أجبناهم إلى ما طلبوا^(١).

النوع الثاني: جهل دون جهل الكافر لكنه باطل لا يصلح عذراً أيضاً في الآخرة.

ومثاله: جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل، مثل جهل المعتزلة بالصفات، فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم: إنه تعالى عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر وكذا سائر الصفات.

ومثل جهل المشبه، فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات بالله عز وجل وزوالها عنه مشبهين الله تعالى بخلقه في صفاته.

وهذا الجهل باطل ولا يصلح عذراً في الآخرة، لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعاً وعقلاً، فقد قال الله تعالى: (ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء)، وقوله: (أنزله يعلمه)، وقوله: (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

والعقل يقرر أن ما كان محل الحوادث فهو حادث، فلا يجوز أن تكون صفات الله حادثة لاستلزامه حدوث الذات وهذا محال، فثبت بالدليل الواضح الذي لا شبهة فيه أنه تعالى موصوف بصفات الكمال منزّه عن النقيصة والزوال، وأن صفاته قائمة بذاته وليست أعراضاً تحدث وتزول، بل هي أزلية أبدية لا أول لها ولا آخر لها، فكان ما ذهب إليه أهل الأهواء باطلاً وجهلاً بعد وضوح الدليل، فلا يصلح عذراً في الآخرة إلا صاحب الهوى لما كان مسؤولاً للقرآن كان دون الجهل الأول، ولما كان مسلماً لزمنا مناظرته وإلزامه، فلا يترك على ديانتته وتلزمه جميع أحكام الشرع.

(١) انظر: كشف الاسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٢٣٠ - ٢٣٥، والتوضيح والتنقيح وحاشية التفاتزاني ج٢ ص ١٨٠ - ١٨٢، والمرقاة والمرأة ج٢ ص ٤٥٠، ٤٥١. وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣٠٩، ٣١٠.

ومثل ذلك أيضاً: جهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً في ذلك بتأويل فاسد، فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم للصوص - فهذا الجهل لا يصلح عذراً في الآخرة، لأنه مخالف للدليل الواضح، فإن الدلائل على كون الإمام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم دلائل واضحة على وجه يعد جاحداً مكابراً معانداً.

وإذا أتلف الباغي مال العادل ولا منعة له يضمن كما لو أتلفه غيره وكذلك سائر الأحكام التي تلزم المسلمين تلزمه، لأنه مسلم وولاية الإلزام باقية.

فإذا صار للباغي منعة سقطت عنه ولاية الإلزام، ووجب العمل بتأويله الفاسد، فلا يؤاخذ بضمان في نفس أو مال بعد التوبة، كما لم يؤخذ أهل الحرب به بعد الإسلام وبهذا قال الحنفية وغيرهم من الفقهاء.

ويرى الإمام الشافعي رحمه الله تضمين الباغي ما أتلفه من مال أو نفس سواء كان له منعة أو لم يكن له منعة، لأنه مسلم ملتزم أحكام الإسلام وقد أتلف بغير حق، فيجب عليه الضمان، لأنه من أحكام الإسلام ولا عبيرة بتأويله، لأنه ميّطل في ذلك... وكيف يعتبر ما اعتقده الباغي وهو اعتقاد فاسد وأفكار مضللة وهو رجل اعتنق الإسلام والتزم بأحكامه التي تناقض اعتقاده.

وقال الشافعي: إن قياس الباغي على الحربي بعد أن دخل الإسلام قياس مع الفارق، لأن الحربي غير ملتزم حكم الإسلام أصلاً، فبطل قياس الباغي عليه.

ورد الحنفية على ذلك، بأنه بالإضافة إلى ما ذكرناه، فإن حديث الزهري يؤيدنا، فقد روى الزهري قال: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين، فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع»^(١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٧.

ومع هذا: فإن الحنفية يقولون: إن الباغي آثم وإن كان له منعة، لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع ولا تسقط حقوقه^(١).

ومن أمثلة هذا الجهل أيضاً: جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.

ومثال الاجتهاد المخالف للكتاب: القول بحل متروك التسمية عمداً قياساً على متروك التسمية ناسياً، فإنه مخالف لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)^(٢).

ومثال الاجتهاد المخالف للسنة المشهورة: القول بتحليل بدون الوطء، وهذا ما قال به الإمام سعيد بن المسيب، إلا أنه مخالف لحديث العسيلة المشهور، فهذا الاجتهاد مخالف لحكم السنة المشهورة.

ومثال الاجتهاد المخالف للإجماع: القول بجواز بيع أم الولد، فإن هذا الاجتهاد مخالف للإجماع الذي انعقد في زمن صحابة رسول الله ﷺ والمتضمن بطلان بيع أم الولد، حتى لو قضى القاضي في هذا البيع لا ينفذ قضاؤه، لأن الأمة أجمعت على تحريم هذا البيع لقوله ﷺ: «أبما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد سيدها»^(٣).

ومن القائلين بجواز بيع أمهات الأولاد داود الظاهري ومن تابعه من أهل الظاهر، إلا أن قوله هذا مردود بالحديث السابق وبما أجمعت عليه الأمة^(٤).

النوع الثالث: جهل في موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح بأن لا يكون مخالف للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، أو في موضع يكون به

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٣) انظر: المستدرک ج ٢ ص ١٩٥.

(٤) انظر: المرقاة والمرآة ج ٢ ص ٤٥٢، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣١٢، ٣١٣.

شبهة وإن لم يكن فيه اجتهاد صحيح.

وهذا النوع بقسميه يصلح عذراً وشبهة دارته للحد والكفارة.

مثال الأول: عفو أحد وليي القتل عن القصاص.

فلو عفا أحد الوليين، واقتص الآخر عمداً.

فإن لم يعلم بعفو الشريك، أو علم بذلك لكنه لم يعلم أن عفو أحدهما يسقط القود، فعليه الدية كاملة في ماله، لأن هذا جهل في موضع الاجتهاد، لما ذهب إليه بعض أهل المدينة من أن القصاص إذا ثبت لوليين كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو عفا أحدهما كان للآخر القتل.

وقال زفر رحمه الله: عليه القصاص، لأن القود سقط بعفو أحدهما علم الآخر به أو لم يعلم.

ومثال الثاني: وهو الجهل في موضع فيه شبهة، كمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له، فإن الحد لا يلزمه، لأن هذا جهل حصل في موضع الاشتباه، فصار شبهة في درء الحد. وتكمن الشبهة هنا في أن الإبن قد يشتبه أن فعله حلال باعتبار أن الأملاك متصلة بين الأباء والأبناء، فينتفع أحدهما بمال الآخر، فيصير الجهل بالحرمة شبهة مسقط للحد (١).

النوع الرابع: جهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فيكون جهله بالشرائع عذراً، فلو لم يصل ولم يصم مدة دون أن يعلم أنهما واجبان عليه، لا يجب عليه قضاؤهما بعد العلم بالوجوب، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام، فالجهل هنا جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه، فيعذر لذلك.

ويلحق بهذا النوع: جهل الشفيح إذا لم يعلم ببيع دار له فيها شفعة، فإنه يكون

(١) انظر: التوضيح والتنقيح ج ٢ ص ١٨٣، ١٨٤. والمرقاة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٢، ٤٥٣. وشرح ابن ملك ص ٩٧٤ - ٩٧٦ والمراجع السابقة.

عذراً وثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع ولو بعد مدة.

كما يلحق به: جهل البكر البالغة بإنكاح الولي، فإنه يجعل عذراً حتى يكون لها الخيار بفسخ النكاح بعد العلم به، ويبطل الخيار بالسكوت من جانبها.

ويلحق بالنوع الرابع أيضاً: جهل الوكيل بعزله عن الوكالة، فإنه يكون عذراً شرعياً لخفاء الدليل ولزوم الضرر إذا اعتبر العزل صحيحاً في حقه، ولذا تعتبر تصرفاته نافذة بالنسبة لموكله (١).

٢- السكوت:

عرف الفقهاء السكر بتعاريف متعددة منها:

- أنه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحة (٢).

وقيل في تعريفه: إنه غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهزيان (٣).

والسكر محرم بالإجماع وبالتالي يجب إقامة الحد على السكران متى ثبت ذلك وتحققت فيه أمارات السكر، وقد ذكر الفقهاء أوصافاً وأمارات تبين حالة السكران. فقال الإمام الشافعي رضى الله عنه: إن السكران: هو من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم (٤). وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن السكران: هو من لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة.. وقال صاحبان رحمهما الله: إن السكران:

(١) انظر: التوضيح والتنقيح مع التلويح ج ٢ ص ١٨٤، ١٨٥. والمرقاة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٣. وكشف الأسرار شرح المصنف علي المنار مع حواشيه ج ٢ ص ٢٨٨، ٢٨٩. وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٩٧٦، ٩٧٧.

(٢) انظر: شرح التلويح علي التوضيح ج ٢ ص ١٨٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٥٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧.

هو من اختلط كلامه بالهزيان (١).

والسكر لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، وذلك لتحقيق الذمة والعقل والتمييز، وكل ما هنالك أن السكر يمنع استعمال العقل لفترة من الزمن، ثم بعدها يعود العقل سليماً مفكراً، فيلزمه جميع التكاليف الشرعية (٢)، ومن هذه التكاليف العبادات، فهي إذن لازمة في حقه وإن تعذر عليه أداؤها في حالة السكر، فيلزم أداؤها عند صحوه، وقد اتفق علماء الأصول على لزوم العبادات في حق السكران وما ورد عنهم في هذا الجانب، هو أن العبادات واجبة على السكران وإن امتد به السكر، إذ الأصل إثباتها بخلاف الإغماء، لأنه سماوي، ولم تعمل به العبادات (٣).

أما حكم تصرفات السكران من أقوال وأفعال، فينبغي أن يراعى فيها طريقة تناول المسكر، هل بطريق مباح، أو بطريق محظور.

- فإن كان بطريق مباح: كما إذا شرب المسكر اضطراراً أو إكراهاً أو عن غير علم بأه مسكر، أو شرب دواء فأسكره ونحو ذلك.

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه، فلا يكون مكلفاً بأداء شئ من حقوق الله تعالى حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد إفاقتة، ولا تصح عبارته، فلا يترتب على تصرفاته القولية أي أثر.

أما تصرفاته الفعلية، فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤاخذ بضمان المتلفات نفوساً كانت أم أموالاً، لأن النفوس والأموال معصومة فلا تهدر، ولا تسقط عصمتها لأي عذر كان ولا يؤاخذ بأفعاله وجرائمه مؤاخذاً بدنية، ولأن العقاب

(١) انظر: الهداية ج٢ ص ٨٣.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٥٣، ٣٥٤، وشرح التلويح علي التوضيح ج٢ ص ١٨٦، وشرح المنار وحواشيه ص ٩٧٨، وعوارض الأهلية للدكتور صبري معارك ص ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) انظر: عوارض الأهلية للدكتور صبري معارك ص ٣٢٢ نقلاً عن فصول البدائع في أصول الشرائع لابن الساعاتي مخطوط تحت رقم ٧٤٤٦ مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

البدني ميناه العقل والتمييز، والسكران فاقد العقل معدوم التمييز (١).

- وإن كان السكر بطريق محظور - كمن شرب الخمر للإسكار - فقد اختلف العلماء في حكم تصرفاته ومدى مسئوليته الجنائية والمدنية في هذا النوع على قولين:

القول الأول: ومقتضاه: أن السكران مؤاخذ بأفعاله وأقواله مؤاخذاً تامة، فجميع عقوده، وتصرفاته صحيحة نافذة، فيصح منه طلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وإقراره، كما يصح إقراضه واستقراضه والهبة والصدقة، وبهذا تعتبر تصرفاته كتصرفات الصاحي، إلا أنه إذا ارتد، لا تصح منه الردة، كما لا تبين منه زوجته بهذه الردة استحساناً... وكذلك إذا كانت أفعاله موجبة للضمان، فهو ملزم به، كما لو أتلف مال غيره واستهلكه... كما يقتض من إذا ارتكب جريمة توجب القصاص، وإذا ارتكب ما يوجب الحد، أقيم عليه، وفي الجملة: كل ما يعاقب به الصاحي، يعاقب به السكران، أي أن السكران بمحرم، لا تأثير له على الأهلية (٢).

وهذا القول مبني على أن الإثم لا يبرر الإثم، فمن سكر وقذف فقد ارتكب إثم السكر وإثم القذف، ومن سكر وقتل، فقد ارتكب إثم السكر وإثم القتل، وإنه لا عذر له فيما يترتب على سكره من آثام حيث أقدم مختاراً على السكر، وهو يعلم أن السكر يفقد الوعي، وفي فقد الوعي قد يرتكب جرائم، فيكون محتملاً كل تبعات أعماله، وفوق ذلك، فإن السكر إذا كان سبباً لهذه الجرائم، فقد أقدم على السبب وهو يعلم نتائجه، والإقدام على السبب إقدام على المسبب مادام قد اختاره.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٦ وشرح التلويح علي التوضيح ج٢ ص

١٨٥، ١٨٦، وشرح المنار وحواشيه ص ٩٧٨، والتقريب والتحبير ج٢ ص ١٩٣، ١٩٤، وعوارض الأهلية ص ٣٢٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وهذا القول: هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية وكثير من المالكية^(١).

القول الثاني: ومقتضاه: أن السكران الذي لا يعى ما يقول لا تصح عقوده من بيع وشراء وهبة وغيرها، لأن أساس العقود الرضا وهو قد فقد الوعي، فلا يعد راضياً.. كما لا يقع طلاقه، وكذلك إذا ارتكب ما يوجب القصاص أو الحد، فلا يقتص منه، كما لا يقام عليه الحد، لأن القصاص والحدود كلاهما يدرأ بالشبهه، وفقد الوعي بسبب السكر شبيهة، وقد قال رحمته: «أدرعوا الحدود بالشبهات»^(٢) أما غير القصاص والحدود من العقوبات، فلا تسقط عنه، وذلك كما لو أتلّف شيئاً لغيره، فإنه يؤاخذ بالضمان المالي.

وهذا القول: هو مذهب الحنابلة، والشافعي في أحد قوليه، وقول في مذهب مالك^(٣).

والراجع في نظري: هو التفريق بين أقواله وجرائمه، فلا يؤاخذ بالأولى، ويؤاخذ بالثانية مؤاخذة كاملة، لأن إهدار أقواله لا يتضمن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال، فإن مفاستها لا يمكن محوها بعد وقوعها، فكان إهدارها ضرراً محضاً، وفساداً كبيراً وهذا لا يجوز، وأيضاً فإن عدم مؤاخذته بجنايته زريعة إلى ارتكابه الجرائم، وجرائمه عليها، واستباحته قتل النفوس البريئة، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى... وأيضاً فإن السكر جريمة، والجريمة لا تصلح أن تكون

(١) انظر: عوارض الأهلية ص ٣٢٤، ٣٢٥. نقلاً عن المراجع السابقة مع حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٣ ص ٥، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٧، ج ٤ ص ١٤٦، ١٥٥، ١٧٤، ١٨٠. وزاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣ وإعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٠ - ٤٢، والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٨٢، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٠، ويدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٦٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٧، والمستدرک ج ٤ ص ٣٨٤، والترمذي ج ٤ ص ٣٣٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢١٧، ٢١٩، وشرح الخرشني ج ٥ ص ٨، ٩، وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٢ ص ٥، والمراجع السابقة.

دافعة للمسئولية الجنائية عن جريمة أخرى^(١).

٣- الإكراه:

عرف الأصوليون الإكراه بتعاريف متقاربة:

فعرّفه صاحب التلويح بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه^(٢).

وعرّفه غيره: بأه حمل الغير على أمر يمتنع عنه يتخوف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به^(٣).

والتعريف الثاني تضمن بعض الشروط الواجب توافرها لتحقيق الإكراه، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أن يكون المكره (الحامل) قادراً على إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن قادراً على ذلك، وكان المكره (الفاعل) عالماً بعدم قدرته، لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار^(٤).

٢- أن يغلب على ظن المكره (الفاعل) وقوع ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكره عليه، فإن لم يغلب على ظنه ذلك، بل كان مجرد تهديد ووعيد لا ينتظر أن يحقق المكره (الحامل)، فلا يكون إكراهاً^(٥).

٣- أن يكون المكره (الفاعل) عاجزاً عن دفع المكره (الحامل) عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة، فلو استطاع المكره ذلك لم يتحقق الإكراه^(٦).

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) انظر: التلويح علي التوضيح ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ج ٤ ص ٣٨٢، ويدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٥، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٦، والمغني ج ٧ ص ٣٨٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٦.

٤- أن يكون المكره به، أي ما هدد به ضرراً يلحق النفس بإتلافها أو بإتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب.

أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيراً، فهو تهديد معتبر يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المذهب الحنفي، والتهديد بإلحاق الأذى بمن يهيم المكره (الفاعل) يعد إكراهاً عند الحنفية إذا وقع على الزوج أو على قريب ذي رحم محرم، أو وقع على الولد عند الحنابلة^(١).

٥- ويشترط في المكره عليه: أن يكون المكره (الفاعل) ممتنعاً منه قبل الإكراه... وأن يتعين فعل المكره عليه للتخلص مما توعد به المكره (الحامل) ليدفع المكره (الفاعل) لفعله، فلا يتمكن من الخلاص من الوعيد إلا بفعل المكره عليه^(٢).

أنواع الإكراه:

يتنوع الإكراه إلى نوعين^(٣):

١- إكراه ملجئ.

٢- إكراه غير ملجئ.

تعريف الإكراه الملجئ:

عرف العلماء الإكراه الملجئ: بأنه الذي يسقط الرضا والقدرة والاختيار بإلقاء شخص من شاهر على شخص ليقتله، فالشخص الملجئ لا قدرة له عن التحول عما أكره عليه، فلا بد له من الوقوع، ولا اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، وبالتالي: فلا يمكن اعتباره في هذه الحالة فاعلاً.

وحكم هذا النوع: أنه لا يجوز تكليفه بالمكره عليه، كما لا يجوز تكليفه بضده، لأن من شروط التكليف، أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف، بمعنى أنه يتأتى له فعله كما يتأتى له تركه، والإكراه الملجئ لا تبقى معه قدرة للمكلف لا على المكره عليه، لأنه أصبح واجب الصدور عقلاً ولا على ضده، لأنه ممتنع الوقوع عقلاً، وكل من الواجب العقلي والممتنع العقلي لا يدخل تحت قدرة المكلف، فلا يكلف بواحد منهما اللهم إلا إذا قلنا: يجوز التكليف بما لا يطاق^(١).

وهناك رأي ضعيف يرى جواز تكليف الملجأ، بناء على جواز التكليف بما لا يطاق، ولضعف هذا الرأي، فالابن التلمساني: وهذا القسم لا خلاف فيه^(٢).

تعريف الإكراه غير الملجئ:

أما الإكراه غير الملجئ: فهو الذي يسقط الرضا وتبقى معه القدرة والاختيار، ويحصل بما يفوت نفساً أو عضواً، كما لو أكره شخص غيره على قتل آخر، فيقول له: أقتل فلاناً وإلا قتلتك، ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو، فإن المكره في هذه الحالة غير مسلوب القدرة والاختيار، إذ يمكنه ألا يفعل ما أكره عليه بأن يتحمل ما هدد به، وأن يفعل ما حمل عليه، فهو حينئذ قادر مختار، لكنه فاقد الرضا.

(١) انظر: المراجع السابقة، وحاشية الأزميري علي المرأة ج ٢ ص ٤٦٠، ٤٦١، وفواتح الرحموت ج ١ ص ١٦٦، وحاشية نسمات الأسحار ص ٢٩٢. وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ١ ص ١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر: شرح الإسنوي علي المنهاج ج ١ ص ١٣٩.

(١) انظر: البحر الرائق ج ٨ ص ٢، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١١٠، والإقناع في فقه الحنابلة ج ٤ ص ٤، والمغني ج ٧ ص ١٢٠، والمهذب ج ٢ ص ٨٣.

(٢) انظر: المبسوط ج ٤ ص ٦٨، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١١، وكشاف القناع ج ٣ ص ٣٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٠.

(٣) انظر: المنهاج بشرح الإسنوي ج ١ ص ١٣٨، ١٣٩، والمحصل ج ١ ق ٢ ص ٤٤٩ وما بعدها، والتنقيح مع شرح التلويح ج ٢ ص ١٩٦، وكشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص ٢٨٤، وتيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٧، والتقريب والتجبير ج ٢ ص ٣٠٦، وفواتح الرحموت ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧.

في هذه الحالة أبلغ في إجابة داعي الشرع والثواب عليه أعظم، فالإكراه في هذه الحالة لا يمنع من التكليف بضد المكره عليه.

ويجاء عن ذلك: يمنع دليلهم على الدعوى الأولى - وهو أن فعل المكره عليه إنما هو لداعي الإكراه... - لأنه قد يفعل وينوي إخراج الزكاة لداعي الشرع ويتيقظ قلبه وضميره، والله تعالى وحده هو المطلع على ما في القلوب وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وكل ما في الأمر أنه يخرج الفعل عن كونه مكرهاً عليه إذا كان صادراً من المكلف^(٢).

ويتبين مما تقدم: أن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة منحصر فيما لو كان الفعل المكره عليه طاعة، فأهل السنة: يرون أن الإكراه لا يمنع التكليف به، والمعتزلة يرون أنه مانع من التكليف.

هذا: وقد رأيت بعض العلماء رغم أنهم قسموا الإكراه إلى نفس القسمين السابقين: إلا أنهم لم يتعرضوا للإكراه الملجئ بالمعنى السابق - وهو الذي يسقط الرضا والقدرة والاختيار - بل قالوا عن الإكراه الملجئ: هو ما كان الإكراه فيه بفوات النفس أو العضو، وسمى ملجئاً؛ لأنه ينعدم معه الرضا^(٣) ويفسد الاختيار^(٤)... أما الإكراه غير الملجئ: فهو ما كان بحبس أو ضرب ونحوه، وسمى غير ملجئ، لأنه وإن كان بعدم الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الرضا: هو الإرتياح الي فعل الشيء والرغبة فيه.

(٤) الاختيار: هو تخير أمر من الأمور بترجيح الفعل علي الترك أو العكس وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان، لا بد لها من اختيار، إلا أنه قد يكون صحيحاً إذا كان صادراً عن رغبة، وقد يكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأخف الضررين أو أهون الشرين، ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به وارتياحه إليه.

انظر: تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٧، والتقريب والتجبير ج ٢ ص ٢٠٦، وشرح التلويح ج ٢ ص ١٩٦.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٣، والتوضيح مع شرح التلويح ج ٢ ص ١٩٦، وتيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٧، والتقريب والتجبير ج ٢ ص ٢٠٦، وفواتح الرحموت ج ١ ص ١٦٦، وحاشية الأزميري علي المرأة ج ٢ ص ٤٦٠، ٤٦١، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨، ٩.

أما حكم هذا النوع: فقد اختلف العلماء في نفي التكليف معه على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لأهل السنة: أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف بالمكره عليه كما لا يمنع التكليف بضد المكره عليه، فإن المكره قد يكون مكلفاً بعين المكره عليه، وقد يكون مكلفاً بضده.

مثال الأول: الإكراه على شرب الخمر، بحيث لو لم يشرب المكره قتل، وجب عليه أن يشرب، لأن الشرب في هذه الحالة يكون مباحاً، لأنه مضطر إليه ويكون مكلفاً بعين المكره عليه.. ومثاله أيضاً: من أكره على إخراج الزكاة، فإنه يكون مكلفاً بإخراجها وشاب ثواب الواجب إذا فعلها امتثالاً للتكليف لا للإكراه.

ومثال الثاني: إذا أكره على قتل شخص عدواناً بحيث لو لم يقتله قتل هو، فإنه يكون مكلفاً بالكف عن القتل، لأن قتل المسلم بغير حق منهي عنه، ولا يجوز الإبقاء على نفسه بذهاب حياة غيره.

واستدلوا على ذلك: بأن المكره قادر على امتثال ذلك، بأن يأتي بالمكره عليه في المثال الأول، وبأن يأتي بالنقيض في المثال الثاني صابراً على ما أكره به، فالمقتضى للتكليف موجود وهو البلوغ والعقل وفهم الخطاب، والمانع وهو عدم القدرة على الفعل منتف، ولوجود المقتضى وانتفاء المانع كان التكليف جائزاً^(١).

المذهب الثاني: وهو للمعتزلة قالوا: إن كان المكره عليه طاعة، كالإكراه على إخراج الزكاة، كان الإكراه عليه مانعاً من التكليف به، بمعنى أن فعل المكره عليه لا يسقط عنه التكليف به، لأن فعل المأمور به في هذه الحالة لا يوجب ثواباً عليه، لكونه أتى به لداعي الإكراه، ولم يأت به لداعي الطاعة، وحيث كان الإتيان بالمأمور به لم يحقق الفائدة المقصودة منه امتنع التكليف به لما فيه من العبث... أما إن كان المكره عليه معصية كالقتل أو السرقة كان المكره مكلفاً بضد المكره عليه لأن ترك المكره عليه

(١) انظر: المراجع السابقة.

(أ) أصل الحنفية في مسائل الإكراه:

يرى الحنفية أن الإكراه لا أثر له في إبطال وإهدار تصرفات المكره - بفتح الراء - قولية كانت أو فعلية، وإنما أثره في تبديل نسبة هذه التصرفات إلى الحامل إن أمكنت هذه النسبة، فيثبت الحكم في حقه في هذه الحالة، وإذا لم تمكن النسبة إلى الحامل، بقي التصرف منسوباً إلى الفاعل وثبت الحكم في حقه، وإنما تمكن النسبة إلى الحامل كلما أمكن اعتبار الفاعل آلة للحامل. وعلى هذا الأصل، تكون تصرفات الفاعل منقسمة إلى هذين القسمين، ما تمكن نسبته إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، وما لا تمكن نسبته إليه، فيبقى منسوباً إلى الفاعل وحكمه عليه فقط^(١).

(ب) أصل الشافعية في مسائل الإكراه:

ويرى الشافعية أن الإكراه إما أن يكون بحق أو بغير حق، فإن كان بحق كإكراه المدين على بيع ماله عند حلول أجل الدين وفاء لدينه فالحكم في هذه الحالة، أنه لا أثر للإكراه هنا، ويكون التصرف صحيحاً نافذاً.

وإن كان الإكراه بغير حق، فإنه يتنوع إلي نوعين هما:

(أ) الإكراه على فعل لم يبيح الشارع الإقدام عليه بالإكراه، وذلك كالقتل والزنا، وهذا النوع لا تنقطع نسبته عن الفاعل، فيقتص من الفاعل لمباشرته القتل، كما يقتص عندهم من المكره - بكسر الراء - لتسببه.

(ب) الإكراه على فعل أباح الشارع الإقدام عليه بسبب الإكراه، وحكم هذا النوع، سقوط الحكم عن الفاعل، ونفذ على الحامل إن كان في الإمكان، نسبة الفعل إليه كما لو أكره إنسان على إتلاف مال غيره، وإذا لم تكن نسبته إلى الحامل ممكنة، كما لو أكره على طلاق أو عتق أو بيع أو إقرار، سقط ولم يترتب عليه

(١) انظر: التقرير والتحجير ج ٢ ص ٢٠٧، والتلويح علي التوضيح ج ٢ ص ١٩٧، وفواتح الرحموت ج ١ ص

ويبدو أنهم لم يدخلوه في التقسيم، لاتفاق العلماء على ارتفاع التكليف عن الملجأ في هذه الحالة، فهو مدفوع ومحمول بأبلغ جهات الحمل، حتى صار منعهم الرضا فاقد القدرة والاختيار، وقد مثل له الزركشي رحمه الله بمن شدد يده ورجلاه رباطاً وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع^(١) ولذا سيكون الكلام بعد ذلك في نوعى الإكراه بالمعنى الأخير لا بالمعنى السابق.

ثم تكلم هؤلاء عن أثر الإكراه على أهلية المكره، فقالوا: إن الإكراه سواء كان ملجئاً أو غير ملجئ لا ينافى الأهلية بنوعيها، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره - بفتح الراء - أما أنه لا ينافى الأهلية: فلأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ، والإكراه لا يخل بشئ منها.. وأما إنه لا يسقط به الخطاب عن المكره فلأن إتيان المكره بما أكره عليه، قد يكون فرضاً، كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بما يوجب الإلجاء، فإنه يفترض عليه الإقدام على ما أكره عليه، حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل أثم... وقد يكون حراماً كما في الإكراه على الزنا وقتل النفس المعصومة حتى إذا فعله أثم، وقد يكون رخصة، كالنطق بكلمة الكفر وإتلاف مال الغير فإذا فعله لم يآثم، وإذا صبر ولم يفعله كان مأجوراً، وكل من الفرض والحرمة والرخصة علامة على ثبوت الخطاب في حق المكره، لأنها لا تثبت بدون خطاب^(٢).

أثر الإكراه في تصرفات المكره:

ثم تكلم هؤلاء العلماء عن أثر الإكراه في تصرفات المكره، ولقد كان لكل من الحنفية والشافعية أصل رجعوا إليه أحكام تصرفات المكره سواء كانت قولية أو فعلية، وسأعرض أولاً لكلا الأصلين قبل بيان أثر الإكراه في هذه التصرفات.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٣٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

أى حكم لا فى حق الحامل ولا فى حق الفاعل (١).

هذا: وبعد عرض هذين الأصلين أقول:

التصرفات الصادرة من المكره، إما أن تكون قولية، وإما أن تكون فعلية وسوف نتكلم - بإذن الله وتوفيقه - عن حكم كل منهما على ضوء الأصلين السابقين.

أولاً: أثر الإكراه فى التصرفات القولية:

(أ) أثر الإكراه فى التصرفات القولية عند الخفية:

قسم علماء الخفية التصرفات القولية الصادرة من المكره إلى قسمين (٢):

القسم الأول: تصرفات قولية غير قابلة للفسخ.

وحكم هذه التصرفات: أنه لا تأثير للإكراه فيها من حيث نفاذها فمن أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده، يقع طلاقه ويعتق العبد، سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ، فإذا قارن الإكراه إتلاف مال ضمنه المكره (بكسر الراء) فيضمن قيمة العبد عند عتقه بالإكراه.

وحجة الخفية فى ذلك: أن هذه التصرفات يترتب عليها أثرها بمجرد الإتيان بها عن اختيار، لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائماً مقام إرادة معناها وحكمها، بدليل وقوعها من الهازل مع أنه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها، فالمكره (بفتح الراء) أولى، لأنه قصد إيقاعها واختار حكمها، وإن كان اختياره فاسداً إذا كان الإكراه ملجئاً.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ج٢ ص ٢٩٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ ص ١٦٧، ١٦٨. والتقريب والتحرير ج٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول اليزدي ج٤ ص ٣٨٣ وما بعدها، والتقريب والتحرير ج٢ ص ٢٠٧ وما بعدها، والتلويع على التوضيح ج٢ ص ١٩٧ وما بعدها، والمنار وحواشيه ص ٩٩٤ وما بعدها، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ ص ١٦٧، ١٦٨.

القسم الثانى: تصرفات قولية قابلة للفسخ:

وحكمها: أنها تقع فاسدة مع وجود الانعقاد ولا يترتب عليها البطلان، سواء أكان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ، فإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالإجارة والبيع والرهن ونحوها، فسدت ولم تبطل.

وحجتهم: أن الإكراه يعدم الرضا لا الاختيار، والرضا شرط للصحة لا للانعقاد، فتقع هذه التصرفات منعقدة إلا أنها فاسدة ثم إن أحكام هذه التصرفات القولية على النحو الذى بيناه تثبت فى حق المكره (بفتح الراء) لا الحامل، لأنه لا يمكن نسبتها إلى الحامل، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتكلم بلسان غيره، فلا يمكن جعل الفاعل آلة للحامل فلا ينسب القول إليه، فلا يثبت الحكم فى حقه، وقول الخفية: إن أثر الإكراه فى هذه التصرفات هو الفساد، يعنى أن المكره (بفتح الراء) إذا أجاز التصرف بعد زوال الإكراه، صح العقد، لزوال المعنى المفسد.

أما إن كان المكره عليه من الإقرارات، كان الحكم عدم اعتبارها، لأن اعتبار الإقرار إنما كان لترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا مع وجود دليل العكس وهو الإكراه على الإقرار، إذ الإكراه فى هذه الحالة قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، بل يقصد دفع الضرر الذى هدد به المكره (بكسر الراء) فلا يعتبر.

(ب) أثر الإكراه فى التصرفات القولية عند الشافعية وغيرهم:

وقال جمهور الأئمة: إن الإكراه يبطل مثل هذه التصرفات فلا يقع طلاق المكره ولا بيعه ولا أى تصرف قولى (١)، واستدلوا على ذلك بما يلى:

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ج٣ ص ٢٠، وإعلام الموقعين ج٣ ص ١٠٨، ج٤ ص ٤٣، ٤٤، ومغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣٩٧، وكشاف القناع ج٣ ص ١١٩، ج٥ ص ٢١، ج٦ ص ٣٦٩، والوجيز فى أصول الفقه ص ١٣٩، ١٤٠.

أباحها الشارع في حالة الضرورة بقوله سبحانه: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا أثم عليه إن الله غفور رحيم)^(١). ولا شك أن الإكراه من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها. فيباح الفعل عند تحققها، وتعرض النفس أو العضو للتلف بالامتناع عن المباح حرام، لأنه يكون من قبيل إلقاء النفس في الهلاك وهو محرم بنص القرآن قال تعالى: (ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(٢)، (٣).

٢- ونوع يباح للمكروه الإقدام على الفعل الذي أكره عليه، إلا أنه لو صبر على ما هدد به ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً من الله تعالى، ومن هذا النوع إتيان أفعال الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)^(٤)، وقد ألقى العلماء بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان والإكراه على ترك الصلاة المفروضة، والإكراه على إتلاف مال الغير، فإن صبر المكروه في ذلك وتحمل الأذى ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً وإذا فعل شيئاً منها، لا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الإتلاف على الحامل على الإتلاف لا الفاعل^(٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٩، ١٧٦، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٢، والمغني ج ٨ ص ٣٠٧، ج ٩ ص ٦١، وأصول الفقه للشيخ زكي شعبان ص ٢٩٣.

(٤) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩١، والمجموع ج ٦ ص ٢٨٥ ومن كتب الأصول: التلويح ج ٢ ص ٢٠٠، ٢٠١، والتقريب والتحبير ج ٢ ص ٢١٠، ٢١١، وكشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص ٣٨٣ وما بعدها، وحاشية نسمات الأسحار ص ١٨٦، ١٨٧. وأصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ص ٣٩٣ وما بعدها.

١- أن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المكروه (بفتح الراء) حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر، قال تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)^(١)، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء، ونحوهما، لأن الأول يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ ماله، فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر، أضف إلى ذلك ما جاء في الحديث الشريف برفع الحكم عن المكروه، فقد قال ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

٢- أن المكروه (بفتح الراء) يأتي باللفظ دفعا للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه ولا مرید لحكمه، فينبغي أن لا يترتب أثر على قوله بل يكون لغواً بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له.

ثانياً: أثر الإكراه في التصرفات الفعلية:

أما إذا كان الإكراه على فعل من الأفعال، كالإكراه على قتل من لا يحل قتله والإكراه على شرب الخمر أو إتلاف مال غيره وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكروه عليه.

فإن كان الإكراه غير ملجئ فلا يحل الإقدام على الفعل، وإذا أقدم على الفعل بناء على هذا الإكراه، كانت التبعة عليه لا على من أكرهه، لأنه ما كان يحل له الإقدام على الفعل مادام الإكراه غير ملجئ.

وإن كان الإكراه ملجئاً فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أنواع:

١- نوع يجب على المكروه (بفتح الراء) الإقدام على الفعل الذي أكرهه عليه فإذا امتنع عنه وصبر حتى قتل أو ضاع عضو من أعضائه كان أثماً، وذلك كالإكراه على شرب الخمر، أو أكل لحم الميتة أو الخنزير، لأن هذه الأشياء قد

(١) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٢) تقدم تخريجه.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى وجوب القصاص على المكره - بكسر الراء - فقط، وليس على المكره قصاص، ولكنهما مع هذا يوجبان تعزير الفاعل بما يراه الإمام زجراً له عن هذا العمل.

وحجتها في ذلك: أن الفاعل مدفوع إلى الفعل من الحامل له عليه حرصاً على حياته، فهو بالنسبة للحامل له على الفعل كالألة التي يستخدمها المجرم في ارتكاب جريمته، والعقوبة على الجريمة لا تكون للألة التي تستخدم فيها، وإنما تكون لمن يستخدمها.

وإنما استحق الفاعل التعزير والتأديب على ذلك، لإقدامه على عمل محرم، وهو جعل النفوس المعصومة وقاية لنفسه وحفظاً لها من القتل^(١).

وذهب زفر من الحنفية إلى وجوب القصاص على المكره - بفتح الراء - فقط، ذلك لأن القتل قد صدر حقيقة منه من غير واسطة، مع حكم الشرع بتأثيره لقتله معصوم الدم عمداً ظلماً^(٢).

هذا: ولو نظرنا إلى الأفعال الصادرة من المكره (بفتح الراء) من حيث نسبتها إلى الحامل أو الفاعل، نجد أنها تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما لا يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة للحامل، وهذا لا يؤثر فيه الإكراه. ويقتصر أثر الفعل على الفاعل، وذلك كإكراه الصائم على الإفطار فأكل الصائم، فإنه يبطل صومه لا صوم المكره... وكإكراه على الزنا فإن الواطئ هو الزاني، لأنه لا يتصور أنه وطئ بألة الغير، إلا أن للإكراه أثراً وهو إسقاط الحد على المكره (بفتح الراء) على الزنا في رأى الحنفية إذا كان الإكراه تاماً، وهو المعتمد لدى الشافعية.

النوع الثاني: وهو ما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة للحامل، وهو على

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

٣- ونوع لا يحل للمكره الإقدام على الفعل بحال من الأحوال، كقتل النفس المعصومة أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، فهذه الأفعال لا يجوز للمكره (بفتح الراء) الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، وإذا فعل شيئاً منها كان آثماً باتفاق الفقهاء، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكره، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره.

وبعد أن اتفق الفقهاء على تأثيم المكره بإقدامه على الفعل في هذا النوع اختلفوا في إيجاب القصاص على المكره (بفتح الراء) أو المكره (بكسر الراء) أو عليهما.

- فذهب الحنابلة^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) في الأظهر إلى إيجاب القصاص على المكره والمكره جميعاً. أما المكره - بكسرا الراء، فلأنه تسبب في القتل بما يفضى إلى القتل، فكان كما لو أسعته حية أو ألقاه على أسد... وأما المكره - بفتح الراء -، فلأنه المباشر للقتل وقد قتل من أكره على قتله ظلماً وعدواناً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في مخصصة ليأكله، والإكراه لا يبيح له قتل معصوم الدم إيثراً لسلامة نفسه، فلا يرضخ للمكره الإقدام عليه.

وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٤) إلى أنه لا قصاص على واحد منهما لا على المكره ولا على المكره، ذلك لأن المكره - بكسر الراء - لم يباشر القتل فهو كحافر بشر في الطريق سقط فيه مار ومات، والمكره - بفتح الراء - ملجأ مضطر كما لو رمى به على إنسان فقتله، فهو يرى أن هناك شبهة منعت من وجوب القصاص على كل منهما لكنه أوجب الدية على المكره لا الفاعل.

(١) انظر: المغني ج ٨ ص ٢٦٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٤.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٥٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٩٧.

وجهين:

الأول: أن يلزم على اعتبار الفاعل آلة للحامل تبدل محل الجناية وحكمه: أنه لا أثر للإكراه فيه، بل يلزم الفاعل حكمه ويقتصر عليه، وذلك كإكراه محرم محرماً آخر على قتل صيد الحرم، فإن الحامل أراد من الفاعل الجناية على إحرام نفسه، فلو جعلنا الفاعل آلة للحامل، كان الفعل جنابة على إحرام الحامل، وهذا غير ما أكره عليه، فيبطل الإكراه، ولهذا قالوا: إن الفاعل ضامن جزاء ما قتل من الصيد، وأشركوا معه الحامل في الضمان، لأنه فوق الدال على الصيد، والدال ضامن، فيكون الحامل أولى بالضمان.

الثاني: أن لا يلزم على اعتباره آلة للحامل تبدل محل الجناية كإتلاف النفس والمال. فإن كان الإكراه غير ملجئ اقتصر الحكم على الفاعل، لأن اختياره صحيح، فيضمن قيمة ما أتلفه من الأموال، ويقام القصاص عليه في القتل العمد، وإن كان الإكراه ملجئاً، فموجب الجنابة من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة كما بيناه سابقاً في أنواع الأفعال بالنسبة للإكراه الملجئ وحكم كل نوع (١).

أثر الإكراه في الحرمات:

ما سبق كان لبيان حكم الأفعال المكره عليها من ناحية تعلقها ونسبتها إلى الفاعل أو الحامل، وهنا لبيان حكم الإقدام على الأفعال التي لا يجوز الإقدام عليها عند الاختيار من حيث الحرمية والإباحة والترخيص.

الحرمات أنواع (٢):

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج٤ ص ٣٩١ وما بعدها وشرح التلويح على التوضيح ج٢ ص ١٩٦، ١٩٧، وتيسير التحرير ج٢ ص ٣١١، ٣١٢، والتقريب والتحبير ج٢ ص ٢٠٧ وما بعدها، وعوارض الأهلية للدكتور صبري مبارك ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ج٢ ص ٢١١، والتنقيح والتوضيح ج٢ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ وكشف الأسرار للنسفي ج٢ ص ٣١٣. وحاشية نسمات الأسرار ص ١٨٦، ١٨٧.

النوع الأول: حرمة لا تسقط بالإكراه ولا تدخلها الرخصة، كالقتل والجرح والزنا بامرأة، وهذا النوع لا يجوز الإقدام عليه حتى بالإكراه، ويجب أن يصبر المكره (بفتح الراء) ويكون مثاباً لو أوقع المكره (بكسر الراء) ما هدده به.

وذلك: لأن دليل الرخصة في فعل المكره عليه خوف الهلاك، والقاتل والمقتول في ذلك سواء، فلا يحل للفاعل قتل غيره ليخلص نفسه، وأما الزنا، فلا يحل بحال من الأحوال، لأنه قتل في المعنى، لأن ولد الزنا قد قطع نسبه من غيره، وعلى هذا: لا يحل الإقدام على القتل والزنا ولو بالإكراه.

النوع الثاني: حرمة تسقط عند الاضطرار، وهذه الحرمة تسقط بالإكراه الملجئ كالقتل وقطع العضو، ومثل تلك الحرمة: أكل الميتة والخنزير وشرب الخمر فلو أكره إنسان شخصاً على شيء من هذه الأشياء، وجب عليه أن يفعلها ولو لم يفعل حتى قتل كان آثماً، أما الإكراه غير الملجئ فلا يسقطها، إذ لا ضرورة تقتضي ذلك.

النوع الثالث: حرمة لا تسقط، لكن تحتل الرخصة وهي من حقوق الله تعالى التي لا تحتل السقوط، كإجراء كلمة الكفر.. أو كانت من حقوق الله التي تحتل السقوط في الجملة كالعبادات، فهذه كلها يجوز الإقدام عليها ترخفاً، وإذا صبر حتى أوقع الحامل ما هدد به حتى قتل أو قطع عضو، كان مثاباً.

النوع الرابع: حرمة لا تسقط لكن تحتل الترخيص وهي من حقوق العباد كإتلاف مال المسلم، فهذه يجوز الإقدام عليها وإذا صبر حتى أوقع الحامل ما هدد به من قتل أو قطع عضو كان مثاباً، ولكنه يجب ضمان ما أتلف على الحامل، لأن الفاعل في هذه الصورة يعتبر آلة وليس فيه تبديل محل الجنابة وإن كانا يشتركان في الإثم.

٤- الهزل:

الهزل: أن يراد بالشئ ما لم يوضع له (١).

والكلام وضع عقلاً لإفادة معناه الحقيقي أو المجازي.

والتصرف القولي الشرعي موضوع لإفادة حكمه.

فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي، وأريد بالتصرف القولي غير موضوعه الشرعي وهو عدم إفادته الحكم أصلاً، فهو الهزل.

فالهازل يتكلم باختياره وهو عالم بمعناه من غير قصد لوجبه، فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه.

وشرط الهزل: أن يكون مشروطاً باللسان صريحاً قبل العقد أنهما هازلان في العقد، كأن يقول: أنى أبيع الشئ هازلاً، فلا يثبت بدلالة الحال.

ولا يشترط ذكره في العقد، لأنه لو ذكر في العقد لما حصل مقصودهما، لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقد الناس بيعاً وهو ليس ببيع في الحقيقة، بخلاف خيار الشرط، فإن الغرض منه دفع الغبن وإعلام الناس بأن العقد ليس مقطوعاً به، إنما هو معلق بالخيار، لذا لا بد من ذكره في العقد، ولا يكفي باشرطه باللسان قبله.

حكمه: الهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، كما لا ينافي اختيار المباشرة والرضا بها، ولكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، فهو بمنزلة خيار الشرط في البيع، لأن الخيار بعدم الرضا والاختيار في حق الحكم، ولا يعدمهما في حق مباشرة السبب وفي الهزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب ولا يوجد في حق الحكم، ويبقى الفرق بينهما من ناحية أن الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده.

(١) انظر: شرح المنار ج ٢ ص ٩٧٩.

تصرفات الهازل:

قسم الأصوليون التصرفات التي تصدر منه إلى ثلاثة أقسام: إخبارات، وعقائد، وإنشاءات.

ووجه الحصر: أن التصرفات إن كانت إحداث حكم شرعي فهي إنشاء وإلا فإن كان القصد منها راجعاً إلى بيان الواقع فهي إخبارات، وإلا فهي عقائد كالإيمان والردة.

١- الاعتقادات: وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان، والهزل لا يمنع أثرها،

ولهذا لو تكلم بكلمة الكفر هازلاً، صار مرتداً عن الإسلام، وإنما كان الحكم

هذا وإن كان الهازل لا يقصد الردة ولا يريد بها، لأن التكلم بكلمة الكفر هزلاً

استخفافاً بالإسلام، والاستخفاف به كفر، قال تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن

إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا

تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) (١) مع ملاحظة أن ارتداد الشخص يكون

بنفس الهزل لا بما هزل به، فإن الشخص لا يعتقد بما هزل به، وإنما كفر بالهزل،

لأنه لا استخفاف بالدين وهو كفر كما ذكرت.

وأما الإسلام هازلاً فيصبح، فمن أسلم هازلاً عد مسلماً، لأنه إنشاء لا يحتمل

حكمه الرد والتراخي، ترجيحاً لجانب الإيمان.

٣- الإخبارات: وهي الإقرارات: والهزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار، لأن

صحة الإقرار تقوم على صحة المخبر به، والهزل دليل ظاهر على كذب ما أقر

به، فلا يعتد بإقراره، فمن أقر هازلاً ببيع أو نكاح أو طلاق فلا عبرة بذلك

ولا يترتب على إقراره شئ حتى ولو أجازته الهازل، لأن الإجازة تلحق شيئاً

منعقداً يحتمل الصحة والبطان، فلا تلحق ما لم ينعقد أصلاً، كما أن الإجازة

لا تجعل الكذب صدقاً.

(١) سورة

٣- الإنشاءات: وهي إحداهن حكم شرعي، وذلك بالنطق بسببه كالبيع والإجارة والطلاق وغيرها من كل عقد أو تصرف جعله الشارع سبباً للحكم، وهي نوعان:

النوع الأول: لا يبطله الهزل، كالنكاح والطلاق والرجعة وسائر التصرفات التي لا تحمل النقص والفسخ، وهذه التصرفات تعتبر صحيحة يترتب عليها آثارها الشرعية، لأن الهازل بالسبب مختار للنطق به ولكنه غير راض بحكمه، وهذه التصرفات وما مثلها لا يتراخى فيها الحكم عن السبب، بل يقع فوراً بمجرد النطق بالسبب، ولهذا لا يدخلها خيار الشرط، فعدم رضا الهازل بالحكم لا يفيد، وما يستدل به في هذا المقام قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١) وفي رواية «العتاق» وفي رواية «اليمين» بدل «الرجعة».

النوع الثاني: ما يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد، كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحمل الفسخ.

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة هذا النوع من التصرفات ولو مع الهزل قياساً على صحة النكاح والطلاق والرجعة مع الهزل، وأخذاً بظاهر الكلام دون مراعاة القصد الذي لا يعلمه إلا صاحبه، حتى لا يضطرب أمر المعاملات والعقود بين الناس.

ورد الجمهور على هؤلاء: بأن الحديث قد دل على أن بعض التصرفات جدها وهزلها سواء، وأن منها ما لا يكون جده وهزله سواء، إذ لو كان الجميع بمنزلة واحدة لجاء الحديث بالنص على أن جميع عقود الهازل وتصرفاته جدها وهزلها سواء، ثم إن النكاح ونحوه حق لله تعالى، وما كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يهزل فيه، فإذا جاء بالسبب ثبت الحكم وإن لم يقصده كما لو نطق بكلمة الكفر، لأن الإنسان لا يجوز له أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته، وهذا بخلاف التصرفات المالية التي هي محض حق

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٥٠٧، وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٨.

العباد، فإنها تفسد بالهزل، ولا يثبت حكمها لعدم رضا الهازل بالحكم، ولأن الإنسان قد يهزل مع غيره، فلا يثبت الحكم في حقه بغير رضاه^(١).

٥- السفه:

السفه عند الأصوليين: هو خفة تعتري الإنسان فتحملة على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة^(٢).

وعند الفقهاء: هو التصرف في المال بخلاف مقتضى العقل والشرع بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل^(٣).

فالإنسان الذي لا يحسن القيام على تدبير ماله، وينفقه في غير مواضع الإنفاق، يكون سفيهاً. والسفه يخالف الجنون والعتة، لأن السفه عاقل، لكنه مع وجود العقل غير رشيد في تصرفاته المالية.

الإسراف الذي يتحقق معه السفه:

لا فرق في السفه عند الحنفية بين من يسرف ويبذر في إنفاق ماله على وجوه الخير أو على وجوه الشر، فمن يسرف ويبذر في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس يعد سفيهاً مثله مثل من يبذر ويسرف في شرب الخمر ولعب القمار وغير ذلك من الأمور التي حرمها الله تعالى على عباده.

(١) انظر لاستخراج ما سبق: التوضيح مع التنقيح وحاشية التفتازاني ج ٢ ص ١٨٧ - ١٨٩، والمرقاة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٤ - ٤٥٨، وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٩٧٩ وما بعدها، وتسهيل الوصول ص ٣١٧، والوجيز في أصول الفقه ص ١١٦ - ١١٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٤٧.

(٣) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٣٠٨.

أما الشافعية: فيرون أن الحجر ما شرع إلا جزاء وعقوبة على الفاسق الذي يضيع أمواله في المحرمات، ومن ثم فلا محل لتوقيع هذا الجزاء على أن من يضيع أمواله في المباحات^(١).

السفه والأهلية:

والسفه لا ينافي الأهلية بنوعيتها، لأنه إنسان فتثبت له أهلية الجوب، لأنه عاقل فتثبت له أهلية الأداء، ولذلك كان مكلفاً بالعبادات كلها، فتجب عليه الصلوات المفروضة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وإخراج الزكاة الواجبة.

وما دام عقل السفه كاملاً، فلا بد أن يؤاخذ على أفعاله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فكل جنابة يرتكبها يعاقب عليها بالعقوبة المشروعة كاملة غير منقوصة، وهذه أمور لا خلاف فيها بين الفقهاء^(٢).

تسليم المال للسفيه:

المكلف عند بلوغه إما أن يبلغ عاقلاً رشيداً وإما أن يبلغ سفياً.

فإذا بلغ سفياً، فالإتفاق ألا تسلم إليه أمواله استدلالاً بقول الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)^(٣) أي لا تعطوا المبدزين والمسرفين أموالهم التي في أيديكم وأنتم قوامون عليها حتى لا ينفقوها فيما لا ينبغي، وأضيفت الأموال في الآية إلى القوام مع أنها في الحقيقة لمن في ولايتهم، لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، ويدل على هذا قوله تعالى بعد الآية السابقة: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي ج ٤ ص ٣٦٩، والتوضيح والتنقيح مع شرح التلويح ج ٢ ص ١٩١، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٤٥٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) سورة النساء: آية ٥.

(٤) سورة النساء: آية ٦.

ودليلهم في ذلك: العموم الوارد في قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)^(١)، وقوله تعالى: (إن المبدزين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً)^(٢) فقد نهت عن التبذير ونددت بالمبذر بأنه حليف الشيطان. وقوله تعالى في حث الناس على التوسط في الإنفاق: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً)^(٣)، وقوله: (يا بني آدم خذوا زينكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)^(٤) والآية بعمومها تدل على النهي عن الإسراف في المباحات، كما أشارت إلى أن السرف لا يحبه الله^(٥).

ويرى الشافعية أن الشخص لا يعتبر سفياً إلا إذا كان ينفق أمواله في نواحي الشر والفجور، وفي هذه الحالة يحجر عليه عقوبة له. أما إذا كان يسرف في عمل الخير، وفيما هو مباح فلا ينبغي أن تفرض عليه الحجر لأنه لا يعتبر سفياً^(٦).

والخلاف بين الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، مرده اختلافهم في الحكمة من الحجر على السفيه، حيث يرى الحنفية أن الحكمة من الحجر هي المحافظة على أموال السفيه وعدم تضييعها، والإسراف عموماً سواء أكان في الخير أو كان في الشر يؤدي إلى هذا الضياع.

(١) سورة الفرقان: آية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٧.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٥) الفرق بين التبذير والإسراف، أن التبذير صرف الشئ فيما لا ينبغي، والإسراف هو صرف الشئ فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، وكذا فالتبذير أشع من الإسراف، ولذا وصف الله المبدزين بأنهم إخوان الشياطين، انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٣١٠.

(٦) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢٧٦.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: لو استمر السفه من البلوغ إلى فترة طويلة من عمر الإنسان كأن يتجاوز الخامسة والعشرين مثلاً، فهل يستمر الحجر على تصرفاته المالية أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة إلى أن السفه ليس له مدة محددة في عمر الإنسان، فإذا بلغ الإنسان سفيهاً لا تسلم إليه أمواله حتى يثبت رشده مهما بلغ من السن، حتى لو صار شيخاً كبيراً.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أقواها قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم). فالشارع الحكيم في هذه الآية قد علق دفع المال على شرطين هما: البلوغ وإيناس الرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت إلا بتحققهما معاً.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن السفه تسلم إليه أمواله ببلوغه خمساً وعشرين سنة حتى ولو لم يؤنس منه الرشد، لأن منع المال عن السفه إما أن يكون للتأديب، وإما أن يكون عقوبة على فعل الحرام وهو تبذيره.

فإذا كان المنع للتأديب، وجب إيتاء السفه ماله، لأن الاشتغال بالتأديب بعد بلوغه هذا السن غير مجد، إذ الطباع تكون قد تأصلت في النفوس ومن الصعب تغييرها.

وإن كان المنع عقوبة لتبذيره، يسلم إليه أيضاً، لأن الرشد - وهو شرط دفع المال للبالغ - جاء في الآية نكرة، فيصدق على أدنى رشد، والسفيه إذا بلغ خمساً وعشرين عاماً لا بد أن يكون قد أصاب نوعاً من الرشد بطريقة التجربة، إذ التجارب تفتح العقول وتشخذ الأذهان وتبصر الإنسان، وبهذا الرشد يتحقق شرط دفع المال إليه^(١).

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهزوي ج٤ ص ٢٦٩، ٣٧٠، والتوضيح والتنقيح مع شرح التلويح ج٢ ص ١٩١، وتيسير التحرير ج٢ ص ٣٠٠، والتقريب والتجسير ج٢ ص ٢٠١، وشرح ابن مالك وحواشيه ص ٩٨٨، ٩٨٩.

حدوث السفه بعد البلوغ رشيداً:

الحالة السابقة كانت تتعلق بمن بلغ سفيهاً، وهذه الحالة تتعلق بالسفه الطارئ (أى أن الإنسان بلغ عاقلاً، واستمر على هذه الحال لمدة من الزمن يمارس خلالها إدارة أمواله ورعاية مصالحه، ثم أصيب بعد ذلك بالسفه) فهل في مثل هذه الحالة يحجر عليه في تصرفاته المالية أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحجر عليه محافظة على ماله من الضياع ومنعاً له من أن يكون عالة على المجتمع، وهذا قول جمهور العلماء واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يحمل هو فليحمل وليه بالعدل)^(١) وجه الاستدلال: أن السفه هنا هو الكبير البالغ لمقابلته بالضعيف الذي هو الصغير. كما تفيد الآية أيضاً أن السفه لا يستطيع أن يباشر بنفسه صيغة عقد المدائنة، بل يباشره الولي نيابة عنه، وهذا يستلزم أن يكون محجوراً عليه.

القول الثاني: وهو قول أبى حنيفة: لا يحجر عليه بسبب السفه مطلقاً سواء أكانت تصرفاته مما تحمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والإجارة ونحوهما، أو كانت لا تحملها كالنكاح والطلاق والظهار ونحوها، وإن كان يرى استمرار منع المال عنه حتى يرشد أو يبلغ خمساً وعشرين سنة.

واستند في ذلك إلى أن السفه مخاطب، إذ الخطاب بالأهلية، وهى البلوغ مع العقل، والسفه لا يوجب نقصاً في عقله ولا تمييزه، ولهذا يبقى مخاطباً بحقوق الشرع، ونصح تصرفاته القولية: كالطلاق والنكاح، وبحبس في ديون العباد، ويعاقب على جرائمه، ويؤاخذ بإقراره بأسباب العقوبات، فلو كان السفه يبقى معتبراً بعد البلوغ في إيجاب النظر للسفيه ولزوم الحجر عليه، لكان الأولى أن يحجر عليه في إقراره بأسباب

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

العقوبات نأثر الضرر على النفس أعظم من ضرر المال.

كما إن الإنسان ببلوغه عاقلاً تكمل أهليته وتتم شخصيته، فالحجر عليه في هذه الحالة إهدار لكرامته وإنسانيته، وهذا ضرر أشد من الضرر اللاحق من تبيذيره وضياع أمواله، فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى.

هتس يتم الحجر على السفية:

ذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام محمد بن الحسن: إلى أن السفية محجور بنفس السفه من غير حاجة إلى حكم من القاضي بالحجر عليه.

وحجتهم في ذلك: أن السفه علة للحجر فمتى وجدت العلة وجد المعلول أي الحجر، ومتى انتفت انتفى الحجر كما هو الحال في الجنون والعتة والصغر.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء ومنهم الإمام أبو يوسف رحمهم الله إلى أن السفية لا يكون محجوراً عليه ما لم يحجر عليه القاضي. وحجتهم في ذلك، أن الحجر مبناه مصلحة المحجور، وهو مترددة بين إثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر عليه لئلا يهدر قوله، والترجيح إنما يكون للقاضي في الأمور ذات الوجهين لا لغيره.

وأيضاً فإن السفه ليس شيئاً محسوساً، وإنما يستدل عليه بالغبن في التصرفات، وقد يكون هذا الغبن حيلة ولا يثبت ذلك إلا بقضاء القاضي، وأيضاً فإن الحجر للسفه مختلف فيه بين الفقهاء، فلا يثبت إلا بقضاء القاضي كالحجر بسبب الدين. وكما أن الحجر لا يثبت إلا بالقضاء. فكذا رفعه لا يكون إلا بالقضاء.

وثمرة الخلاف بين القولين: أن تصرفات السفية قبل الحجر عليه من قبل القاضي تكون صحيحة نافذة على رأى أبى يوسف ومن تابعه، وموقوفة على رأى محمد ومن وافقه، أى كأنها صادرة من سفية محجور عليه من القاضي.

حكم تصرفات السفية:

بيننا سابقاً أن الإمام أبا حنيفة لا يقول بالحجر من أجل السفه، وعلى هذا: فلا أثر للسفه في التصرفات عنده، وتكون تصرفات السفية كلها صحيحة أياً كان التصرف مادام مستوفياً جميع أركانه وشروطه، ولأنه أهل للخطاب وتحمل أمانة الشارع وملزم بحقوق الله، ومن كان أهلاً لذلك، كان أهلاً للتصرفات بالأولى.

وبينا أيضاً أن جمهور العلماء يرون الحجر على السفية، وفي حالة الحجر عليه يكون حكمه في التصرفات القابلة للفسخ - كالبيع والشراء والإجارة - حكم الصبي والمميز، فما كان منها نفعاً محضاً جاز منه من غير توقف على إجازة الولي، وما كان منها ضرراً محضاً لم يجز منه وإن أجازه الولي، وما كان منها دائراً بين النفع والضرر توقف على إجازة الولي^(١) أما التصرفات التي لا تقبل الفسخ: كالنكاح والطلاق، فتتبع منه صحيحة نافذة خلافاً للحكم بالنسبة للصغير المميز^(٢).

٦- السفر:

هو الخروج المديد، وأدناه ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشى الأقدام^(٣).

وهو لا ينافى الأهلية بنوعيتها، ولا يمنع وجوب شئ من الأحكام، لكن الشارع جعله من أسباب التخفيف بنفسه، من غير نظر إلى وجود المشقة أو عدمها، فيجوز للمسافر أن يفطر في رمضان تيسيراً من الله تعالى على عباده، قال تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)^(٤).

(١) وذهب الشافعية إلى عدم صحة تصرفاته جميعاً، عملاً بما هو شائع عندهم في تصرفات الصبي المميز.
(٢) انظر لاستخراج ما سبق: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج ٤ ص ٣٧٠ وما بعدها، والتوضيح والتنقيح مع شرح التلويح ج ٢ ص ١٩٢ وما بعدها، والمرقاة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٨ وما بعدها، وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٩٨٩، ومباحث الحكم عند الأصوليين ص ٣١٣ - ٣٢٠، والوجيز في أصول الفقه ص ١٢٢ - ١٢٥.

(٣) انظر: أصول البيهقي مع كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٧٦ وما بعدها، والتوضيح مع التنقيح وحاشيته التفنازاني ج ٢ ص ١٩٣، ١٩٤.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٤.

ويقصر المسافر الصلاة الرباعية فيصليها اثنتين، واختلاف الفقهاء في القصر، هل هو عزيمة أو رخصة وإقامة الأدلة على صحة كل رأى، ليس هذا محل بحثه، وهذه الأحكام من جواز الفطر في رمضان، وقصر الصلاة، تثبت بمجرد الخروج وأن لم يتم السفر، بدليل السنة المشهورة، وهي ما روى عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، أنهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران^(١).

٧- الخطأ:

هو صدور فعل أو قول من الإنسان من غير إرادة وقصد وإنما كان من العوارض المكتسبة، لأن خطأ الإنسان غالباً عن قلة التثبث والاحتياط؛ فسيبه نوع من التقصير في اتخاذ وسائل الاحتياط.

وهو لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا في أهلية الأداء، لأنه لا تأثير له في ذمة الإنسان ولا في عقله وتقييمه، كما لا يسقط عن المكلف واجباً من الواجبات غاية الأمر أن له تأثيراً في تغيير بعض الأحكام، نذكرها فيما يلي إجمالاً:

الخطأ إما أن يكون في حقوق العباد، أو في حقوق الله.

فالخطأ في حقوق العباد لا يعتبر عذراً، فإذا صدرت من الشخص معاملة من المعاملات المالية، ثم ادعى أنه كان مخطئاً لا يقبل منه، لأن الخطأ أمر باطنى، لا يمكن الإطلاع عليه، ولا التحقق من وجوده أو عدمه، فتح هذا الباب يؤدي إلى الإضطراب، وعدم استقرار عقود الناس وتصرفاتهم، كما يؤدي إلى تعريض دماء الناس وأموالهم للإضاعة والإهدار، وجميع غقوده صحيحة، وكذا طلاقه خلافاً للشافعية - ويؤخذ باتلافاته، فيجب عليه ضمان ما أتلفه من أموال، ويستثنى من هذا ما إذا قتل شخصاً وثبت أن قتله كان خطأ، فإنه لا يقتص منه، لانتفاء التعمد المبني على القصد والإرادة لكن تجب عليه الكفارة؛ جزاء تقصيره، كما تجب الدية على العاقلة، وكذا إذا وقع منه

(١) انظر: المرجعين السابقين.

الزنا خطأ، بأن زفت إليه امرأة على أنها زوجته فدخل بها، ثم تبين أنها أجنبية عنه، فإنه لا يحد حد الزنا ويجب عليه مهر المثل.

أما الخطأ في حقوق الله عز وجل، فظاهر الآيات وأحاديث الرسول ﷺ أنه لا يؤخذ به ولا إثم عليه فضلاً من الله ونعمة، يقول الله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ويقول صلوات الله وسلامه عليه (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

د. محمد عبد العاطي محمد علي

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج ٤ ص ٣٨٠ وما بعدها، والتوضيح مع التنقيح وحاشية التفزازاني ج ٢ ص ١٩٥، والموجز في أصول الفقه ص ٤٥، ٤٦.

أهم المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام القرآن: للخصاص، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ.
- (٣) تفسير الحافظ ابن كثير: طبع مطبعة الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.
- (٥) سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٩هـ.
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي: طبع المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ.
- (٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٠هـ.
- (٨) نيل الأوطار: للشوكاني، طبع المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ.
- (٩) الإبهاج شرح المنهاج: لتقى الدين السبكي وولده تاج الدين، مطبعة التوفيق (بلا تاريخ).
- (١٠) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدني طبع مطبعة مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ.
- (١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٤٩هـ.
- (١٢) أصول السرخسي: مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت).
- (١٣) أصول فخر الإسلام البيزدوي مع شرحه كشف الأسرار: للشيخ عبد العزيز البخاري، طبع دار الكتاب العربي (بيروت).
- (١٤) البرهان: لإمام الحرمين، طبعه قطر، ١٣٩٩هـ.

- (١٥) التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف أمير بادشاه، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.
- (١٦) تسهيل الوصول إلى علم الأصول: للمحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤١هـ.
- (١٧) حاشية البناني على جمع الجوامع: دار إحياء الكتب العربية.
- (١٨) حاشية السعد على شرح العضد: المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.
- (١٩) حاشية العطار على جمع الجوامع: المطبعة العلمية، طبعه أولى، ١٣١٦هـ.
- (٢٠) عوارض الأهلية عند الأصوليين: للدكتور صبرى معارك، المكتبة التوفيقية.
- (٢١) المعتمد لأبي الحسين البصري: طبعه دار الكتب العلمية. ١٩٨٣م.
- (٢٢) الموجز في أصول الفقه: لأستاذي الشيخ عبد الجليل القرنتشاوي وآخرين معه، طبعه أولى، ١٣٨٢هـ.
- (٢٣) الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- (٢٤) الوسيط في أصول فقه الحنفية: للدكتور فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٢٧
المبحث الأول: الاهلية	١٢٨
الاهلية في اللغة والاصطلاح	١٢٨
أقسام الاهلية	١٣١
أولاً: اهلية الوجوب	١٣٣
اقسام اهلية الوجوب	١٣٣
ثانياً: اهلية الأداء	١٣٥
اقسام اهلية الأداء	١٣٥
المبحث الثاني: عوارض الاهلية	١٣٦
معني العوارض	١٣٧
اقسام العوارض	١٤٦
أولاً: العوارض السماوية	١٤٧
١- الجنون	١٤٨
٢- الصغر	
٣- العته	
٤- النوم	

الموضوع

الصفحة

١٤٩	٥- النسيان
١٥٢	٦- الإغماء
١٥٤	٧- الحيض والتنفس
١٥٥	٨- المرض
١٥٦	٩- الموت
١٥٧	ثانياً: العوارض المكتسبة
١٥٧	١- الجهل
١٦٣	٢- السكر
١٦٧	٣- الإكراه
١٨٢	٤- الهزل
١٨٥	٥- السفه
١٩١	٦- السفر
١٩٢	٧- الخطأ

أهم المراجع

الفهرس